الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة محمد لمين دباغين . سطيف 2
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات ملقاة على طلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص: قانون خاص

من طرف الأستاذة: صفو نرجس

بعنوان:

القانون الدولي الخاص2

"قانون الجنسية"

على ضوء أحكام الأمر 05-01 الصادر بتاريخ: 27 فيفري2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية

لرسم الموسم الجامعي:2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

مقدمـــة

مقدمة

الجنسية مصطلح قانوني يعبر عن رابطة ثنائية تربط بين الفرد والدولة، وانتماء إلى وحدة من الوحدات السياسية؛ فبالجنسية يتم تحديد أهم ركن من أركان الدولة وهو الشعب. فهي الوسيلة والأداة القانونية التي يتم بموجبها تحديد الرعايا الذين تمارس الدولة عليهم سيادتها، وفي هذا التحديد من أهمية سياسية وقانونية على الصعيدين الداخلي والدولي.

ولا يوجد قانون عالمي للجنسية يتم على أساسه توزيع سكان العالم على مختلف الدول، وإنما تستقل كل دولة بوضع قانون ينظم جنسيتها. ونظرا لأهمية وحساسية قانون الجنسية باعتباره أحد مقومات الشخصية القانونية للدول، فإنه يحظى باهتمام بالغ من حيث التنظيم وسن القواعد والأحكام حسبما تقتضيه مصالح وسياسة الدولة من خلال الأسس والضوابط والمبادئ التي تتماشي وإياها.

والجزائر على غرار باقي الدول، أولت اهتماما بالغا بهذا القانون من خلال إصدارها للعديد من القوانين المنظمة لمادة الجنسية، فقد عرفت منذ الاستقلال ثلاث تشريعات: الأول مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية بإصدار القانون المؤرخ في 27 مارس 1963 تحت رقم: 63-96 والثاني الأمر رقم: 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر1970 والثالث الأمر 05-01 الصادر بتاريخ: 27 فيفري2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86.

ونظرا لما يحدثه قانون الجنسية من أثار سياسية وقانونية، ارتأينا دراسة التنظيم الخاص بالجنسية الجزائرية، بغرض معرفة الهدف الذي يسعى المشرع إلى الوصول إليه من وراء إحداثه لجملة من التغيرات الطارئة على الأمر 70-86 من خلال إلغاء وإضافة مواد جديدة أو حتى تعديل في صياغة مواد أخرى وكذا معرفة الأسس والمعايير التي انتهجها لتتوافق مع ما تقتضيه المصالح الدولية.

حيث عرفت الجزائر تحولات كبرى على الصعيد الوطني والدولي، تمثلت في تبني الديمقراطية نهجا لها واختيار استراتيجية وطنية قوامها التغيير في التوجهات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية، عما كانت عليه منذ ثلاثة عقود من الزمن، فنتج بذلك تغيير في العلاقات الدولية بإبرام عقد المجتمع الدولي، أو بما يسمى "بالعولمة" الذي صاحبه تعديل كثير

من الدول لقوانينها ومطابقتها مع المعايير والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. وقد ساير قانون الجنسية الجزائري هذا التطور الذي عرفه المجتمع الدولي، شأنه في ذلك شأن مختلف التشريعات المقارنة؛ غير أن فعالية هذا القانون يمكن أن تظهر من خلال التطبيق الجيد في الواقع العملي.

الفصل الأول: النظرية العامة للجنسية

المبحث الأول: نشأة الجنسية

المبحث الثاني: تعريف الجنسية

المبحث الثالث: عناصر الجنسية

الفصل الثاني: صور التمتع بالجنسية الجزائرية والأسس التي تقوم عليها

المبحث الأول: الجنسية الأصلية

المبحث الثاني: الجنسية المكتسبة

الفصل الثالث: زوال الجنسية

المبحث الأول: الفقدان الارادي

المبحث الثاني: الفقدان اللاإرادي

الفصل الرابع: إثبات الجنسية الجزائرية والمنازعات المتعلقة بها.

المبحث الأول: إجراءات الجنسية وكيفية إثباتها

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالجنسية.

الفصل الأول:

النظرية العامة للجنسية

الفصل الأول

النظرية العامة للجنسية

لا يخفى عن أحد أهمية قانون الجنسية في الدولة، فهي الأداة القانونية لضبط أحد عناصرها التكوينية وهو ركن الشعب، لذلك فتنظيم وتسيير هذا الركن هي مسألة أولية وضرورية. حيث يشكل مظهرا لممارسة سيادة الدولة على رعاياها، وباعتراف القانون الدولي تضبط الدولة قواعد جنسياتها حسب مصالحها ومقتضياتها وكذا سياستها، فقد أصبحت الجنسية الوسيلة القانونية لتوزيع سكان العالم على مختلف الدول. ولهذا وجب أن تكون أسس التوزيع وضوابطه متماثلة ومبادئه موحدة ومتناسقة، ولذا تقتضي فكرة الجنسية التطرق لكيفية نشأتها ومراحل تطورها (المبحث الأول)، لنصل إلى تعريف جامع مانع للجنسية (المبحث الثاني)؛ ثم معرفة أطراف رابطة الجنسية ونوع العلاقة التي تربطهم، والاشكالات التي تثيرها حرية الدولة في تنظيم قانون جنسيتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: نشأة الجنسية[1]

الجنسية رابطة قانونية وسياسية ينتمي بمقتضاها الفرد إلى دولة معينة باعتبارها معيارا للتوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي. وبالتالي تتحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب. وللجنسية أهمية كبيرة في حياة كل من الفرد والدولة. فمن جهة، تمثل الضابط الذي تتحدد من خلاله الصفة الوطنية للفرد؛ ومن جهة أخرى، تترتب عليها آثار ذات صلة بالمجتمع الدولي في إطار الحقوق والالتزامات بين الدول. فيحق للدولة شمول رعاياها بحمايتها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام من قبل دولة أخرى.

وبالرجوع إلى تاريخ ظهور هذا المصطلح، نجد أنه حديث نسبيا لم يتبلور مفهومه كتعبير عن انتماء الشخص إلى دولة معينة إلا في منتصف القرن 19 ميلادي. فكيف تطور مفهوم الجنسية بشكل عام؟ والجنسية الجزائرية على وجه الخصوص؟

[1] بلعيور عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005 -2004، ص. 1-2.

المطلب الأول: في التشريعات القديمة

لم يكن الإنسان قبل العصر الحديث يعرف الانتماء إلى دولة معينة سياسيا وقانونيا بالمفهوم الحديث، وإنما عرف الانتماء إلى الأسرة باعتبارها أول مظهر للتجمع السكاني تربطه بها عدة عوامل كالدم واللغة والعادات والتقاليد، وكان هذا التجمع الطبيعي من أجل إشباع غريزة الإنسان المتعددة من خلال أفراد هذا التجمع السكاني، ولما كانت سنة الحياة دائما نحو التطور فإن الأسرة قد تطورت وتكونت نتيجة لتطور القبيلة، فأصبح الإنسان كفرد ينتمي لهذا الكيان الجديد الذي له هدفين أساسين هما: حماية الأفراد من الحيوانات والظروف الطبيعية، وإقامة نظام يمنع القوي من الاعتداء على الضعيف، وفي حالة النزاع تكون كلمة الفصل لشيخ القبيلة الذي يقبل الجميع بحكمه.

عُرفت فكرة الانتماء في القرون الوسطى في نظام الإقطاع، حيث كان الفرد يعرف بانتمائه إلى إقطاعية معينة، وبالتالي يكون أحد أفرادها ويخضع لكل الأنظمة السارية فيها ويبدي الولاء لصاحب الإقطاعية. ثم تجمعت القبائل فيما بينها بالنظر للعوامل التي تربطها بعضها ببعض في معظم الحالات كالأصل واللغة والدين، وكونت تجمعا كبيرا وجديدا يسمى بالمدينة. ومن ثمة أصبح الفرد يعرف بمدينته، أي تحولت فكرة الانتماء من القبيلة إلى المدينة. وبات الفرد في **العهد الروماني** يوصف بأنه من مدينة روما، ونفس الفكرة عرفت في **العهد اليوناني** حينما أصبح الفرد يعرف بالمدينة التي ينتمي إليها كمدينة أثينا مثلا. وقد تتحد هذه الجماعات من البشر التي تنتمي إلى القبائل أو المدن في الأصل واللغة والدين والتقاليد فتسمى بالأمة، فيكون الانتماء إلى الأمة، فتعرف بعد ذلك بأنها تنتمي لأمة معينة.

يضاف إلى ذلك كله أن الديانات السماوية قبل اليوم جعلت الفرد يعرف بالانتماء إليها حيث كان الفرد يعرف بانتمائه إلى دين معين فيقال: هذا مسلم وهذا مسيحي وهذا يهودي، مما يفهم هذا الوصف أن فكرة الانتماء لحقت بالإنسان بواسطة الديانات السماوية.

يبدو أن المراحل التي مرت بها فكرة الانتماء، تعني انتماء الفرد إلى جماعة بشرية اجتماعيا، ولكنه لم يكن هناك انتماء إلى تنظيم سياسي كما هو الحال في العصر الحديث. حيث لم تظهر فكرة الانتماء باعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة من الناحية السياسية

والقانونية، إلا في منتصف القرن 19 وبالضبط عام 1850 على يد الفقيه الإيطالي مانشيني، عندما نادى بفكرة أن لكل قومية الحق في إنشاء دولة تحكمها، من خلال بيان العناصر التي تكون وحدة اجتماعية تعرف بالأمة، وهي في نظره الإقليم، الجنس، اللغة، العادات، التاريخ، التشريعات والدين، وما ينتج عنها من شعور بالوحدة الروحية.[1] ثم يقرر مانشيني للأمة حقها في السيادة على نفسها وعلى إقليمها، أو يقرر حق التحول إلى دولة عندما يتحقق التطابق بين الأمة والدولة،[2] وتندمج القومية بالوطنية، أي يندمج شعور الاتصال بأمة بشعور الاتصال بدولة. ولما برزت بعد ذلك الدولة إلى الوجود، ظهر نظام وكيان سياسي جديد وأصبح الشخص يعرف بانتمائه إلى دولة معينة.

المطلب الثاني: في التشريع الجزائري

مرت الجنسية الجزائرية بعدة مراحل،[3] حيث كانت الجزائر تابعة للدولة العثمانية، في هذه الفترة كانت الجزائر حرة مستقلة، واستمر الحال منذ القرن 16 أي منذ 1512 إلى غاية 1830 احتلت فيها الجزائر مكانة دولية من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية، وبكونها دولة إسلامية فكان لا فرق بين الجنسية الإسلامية والدين، وبقي الشعور بالانتماء للدولة الإسلامية قائما إلى غاية تاريخ الاحتلال الفرنسي في 05 جويلية 1830.[4] والفترة الزمنية التي تهمنا هي فترة الاستعمار الفرنسي للجزائر إذ لا يمكن لنا إلا الحديث عن الجنسية الفرنسية. فكيف نظم المشرع الفرنسي الجنسية للجزائريين؟

---

[1] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في: الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الطبعة الثامنة، 1968، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، المرجع السابق، ص. 105.

[2] يعرف مانشيني الامة بقوله:

« La nation est une société naturelle d'hommes que l'unité de territoire, de mœurs et de langue mène à la communauté de vie et du conscience sociale ».

[3] بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطبع والنشر، صنف 5/108، ص. 96.

[4] نفس المرجع، ص.89-90.

لقد كان اهتمام المشرع الفرنسي في أول الأمر منصبا على الإقليم الجزائري، وكان الدستور الفرنسي لعام 1848 يضم صراحة الإقليم الجزائري إلى فرنسا، فنصت المادة 108 منه: " **يعتبر إقليم الجزائر والمستعمرات إقليما فرنسيا**". متجاهلا موضوع تنظيم الأهالي في الجزائر، إما لكون تغييرها مسألة تبعية لضم الإقليم وبالتالي لا داعي للنص عليها، وإما هو إنكار لجنسيتهم أصلا.

حيث اهتم المشرع الفرنسي بتنظيم أحوال الأشخاص ابتداءً من تاريخ 1865/07/14 بصدور مرسوم الامبراطور نابليون الثالث، والذي كان بمثابة أول وثيقة خاصة بالجنسية. وقد اعتبر في مادته الأولى[1] المسلمين فرنسيين مع خضوعهم للقانون الشخصي الفرنسي وجواز قبولهم في الوظائف أو القوات المسلحة في الجزائر مع خضوعهم للقوانين المدنية والسياسية الفرنسية. لكن في ذلك التاريخ كانت الجنسية الفرنسية لا تمنح بقوة القانون، وإنما بطلب من يريد الدخول فيها وبشروط محددة.

حيث اشترط هذا المرسوم على طالب الجنسية المسلم جملة من الشروط: وهي أن يعلن عن رغبته بطلب منه ويكون سنه 25 عاما وأعزب أو متزوجا بواحدة، وألا يكون قد صدر في حقه عقوبة أو إجراء نتيجة عمل ضد فرنسا؛ وأن يصرح عن تنازله عن قانونه الشخصي وأن يكون مقيم في أحد أقاليم فرنسا مدة عامين.

وفي 1919/02/07 صدر قانون جونار في فرنسا يعطي الجنسية للجزائريين الذين قدموا خدمات لفرنسا أثناء الحرب العالمية الأولى. وفي 1944/04/07 أصدر ديغول أمرا تنص المادة الأولى منه على أن الفرنسيين المسلمين يتمتعون بكل الحقوق ويخضعون لكل الالتزامات. وفي 1946/05/07 صدر قانون آخر يحتوي على مادة واحدة تنص: "ابتداء من تاريخ 01 جوان 1946 كل التابعين لأقاليم ما وراء البحار (من بينهم الجزائر) لهم صفة المواطن الفرنسي مثل الوطنيين الفرنسيين...". وكذلك دستور 27أكتوبر 1946 الذي كرس حق المواطنة والجنسية لكل الرعايا الجزائريين المسلمين وغيرهم، بغض النظر عن جنسيتهم.

[1] نصت المادة الأولى من مرسوم الامبراطور نابليون الثالث المؤرخ في: 1865/07/14: "يعتبر الأهالي المسلمين فرنسيين".

ثم تشكلت الحكومة الجزائرية المؤقتة التي اعترف بها المستعمر من خلال تفاوضه معها، وتم الاعتراف من خلال معاهدة إيفيان لعام 1962 للشعب الجزائري بحقه في تقرير مصيره وانتمائه للجنسية الجزائرية. وبدأت تظهر بوادر الدولة الجزائرية الحديثة بإصدار عدة نصوص إدارية وقرارات حكومية تحدد جنسية أعضاء الجبهة واللاجئين الجزائريين خارج الحدود الجزائرية؛ وبدأ التساؤل حول إمكانية منح الحكومة المؤقتة الجنسية الجزائرية للجزائريين؟ حيث كان الجهاز يعطي بعض جوازات السفر للبعض منهم، فهل أعتبر منح هذه الوثائق قرينة أو دليل على منح الجنسية الجزائرية؟ وهل علاقة الجنسية تهم الدولة والفرد فقط أي تنتج آثار داخلية بالنسبة للفرد والدولة المانحة لهذه الجنسية، أم يجب أيضا أن تكون لها كذلك آثار دولية. انه من الصعب الإجابة بنعم على مثل هذا السؤال، ولو أن بعض الدول الصديقة كانت تعامل الأشخاص الذين يحملون هذه الجوازات باعتبارهم جزائريين وليسوا فرنسيين.

ومما لا شك فيه أن ظهور الجنسية مرتبط بظهور الدولة، وتعتبر الجنسية الجزائرية أقرب مثال لهذا الارتباط بين الدولة من جهة والجنسية من جهة ثانية. حيث اهتم المشرع الجزائري عقب استرجاع الدولة الجزائرية لسيادتها مباشرة إثر الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون الدولي، بتنظيم جنسيتها حسب ما تمليه عليها مصلحتها. فأصدرت قانون الجنسية الجزائرية الأول رقم: 63-96 المؤرخ في: 27 مارس 1963 والذي حل محله بعد فترة وجيزة القانون رقم 70-86 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 والذي عُدل وتُمم بموجب الأمر رقم: 05-01 الساري المفعول لحد الان، وقد كان هذا التعديل الأخير محاولة من المشرع لمواكبة التطورات والتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي، عرفت على إثرها المنظومة القانونية الجزائرية تحولات تشريعية هامة تماشيا مع التزاماتها الدولية الناشئة عن انضمامها لاتفاقيات حقوق الانسان.

المبحث الثاني: تعريف الجنسية

لم يمنع مفهوم الجنسية على النحو المتقدم من احترام الجدل المعاصر في تعريفها بالمعنى اللغوي (المطلب الأول) والمفهوم الاصطلاحي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: التعريف اللغوي

الجنسية هي ترجمة اصطلاحية للكلمة الفرنسية "Nationalité " المشتقة من كلمة "Nation " أي أمة،[1] وهذه بدورها مشتقة من الكلمة اللاتينية "Natio" ومعناها المنحدرون من جنس واحد، مع كل ما يحمله المصطلح من عدم دقة، فهو عادة يطلق على مجموعة بشرية أو جنس مذكر، أو للدلالة على سلالة أو عنصر كالجنس الأبيض، وقد تدل على الأمة فيقال الجنس العربي.

وإذا كان ما يهم القانون هو علاقة الفرد بالدولة وليست علاقته بالأمة أمكن تعريف الجنسية بأنها: "رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بقرار منها تجعل الفرد تابعا لها، أي عضوا فيها".[2] على أن بعض الشراح يهمل الإشارة إلى الناحية السياسية في الجنسية، ويكتفي في تعريفها بالقول بأنها: "هي تبعية قانونية للسكان المكونين للدولة". أو بأنها "الرابطة القانونية التي تربط الانسان بدولة ذات سيادة يعتبر قانونا رعية لها".[3] إلى جانب الجنسية هناك اصطلاحات تدل على ارتباط الفرد بالدولة ولكل منها مدلوله الخاص به.

- **الوطنيون**: يطلق هذا المصطلح على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة دون تمييز بين لفظي مواطنين ورعايا إلا أن القانون العام الداخلي يميز بينهما.
- **الرعايا**: يقصد بهم الوطنيون الذين لا يمارسون الحقوق السياسية، كالنساء المحرومات من ممارسة الحقوق السياسية في بعض الدول، وكذلك المحكوم عليهم بعقوبة جنائية.
- **المواطنون**: يقصد بهم الوطنيين الذين يمارسون الحقوق السياسية كاملة.
- **التابعون**: يطلق على الخاضعين سياسيا لدولة معينة، ولو لم يكن بعضهم متمتعا بجنسيتها، فهو يشمل الوطنيين بالإضافة إلى ذلك يشمل سكان الأقاليم التابعة للدولة عن طريق الانتداب

[1] عبود موسى، دروس في القانون الدولي الخاص المغربي، الرباط، 1986، ص. 2.

[2] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.106. نقلا عن: –Lerebours Pigeonnière، الطبعة السادسة، سنة 1945، فقرة 49.

[3] نفس المرجع.

أو الحماية أو الوصاية على أنه من الناحية الدولية يعتبر كل من المواطنين والرعايا من الوطنيين على حد سواء.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي

يختلف الفقهاء عند تحديدهم المقصود بالجنسية اختلافات كبيرة، كما أن نظرة المشرعين لتعريف الجنسية ليست واحدة. فيعرفها البعض بأنها "رابطة اجتماعية مفادها انتماء الفرد إلى أمة معينة " ويكتفي البعض بإبراز المعنى السياسي فيقرر أنها "رابطة سياسية بمقتضاها يعتبر الفرد من العناصر المكونة للدولة ". ومنهم من يعرفها بأنها "انتساب الشخص قانونيا للشعب المكون للدولة[1]، وهو تعريف يبرز الجانب القانوني للجنسية مهملا جانبها السياسي، يعرفها الأستاذ " أحمد عبد الكريم سلامة: "بأنها نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها".[2] ويعرفها " فؤاد عبد المنعم رياض بأنها:" علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا في شعب الدولة".[3] بينما يعرفها كل من " باتيفول " Batiffol ولاقارد " Lagarde " بأنها: "تبعية الشخص قانونيا للسكان المكونين للدولة".[4] كما عرفت بأنها رابطة بين الفرد والدولة وتحدد مواطني الدولة الذين يشكلون أفرادها من الوطنيين المتمتعين بجنسيتها الذين يكونون وحدة اجتماعية لها مميزاتها الطبيعية والبشرية. كما عرفت بأنها الرابطة السياسية والقانونية التي تنشئها الدولة بوصفها شخصا دوليا فتجعل الفرد عضوا في الدولة.

---

[1] شفيقة العمراني، إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، ص. 30-32.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.15.

[3] فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، الطبعة الأولى، 1995، ص.15.

[4] أنظر:

Paul Lagarde, Le principe de proximité dans le droit international privé contemporain, Rec, Acad, la Haye, 1986.

كما استقرت المحكمة الإدارية العليا في مصر في تعريفها للجنسية على إبراز جانبها السياسي والقانوني معا بوصفها "رابطة سياسية وقانونية " ومن أمثلة ذلك ما قضت به المحكمة في حكم لها في 1964/02/29 من أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايتها ومنح المزايا المترتبة على هذه الرابطة.

والواقع أن الخلاف المصطدم بين الفقهاء حول تعريف الجنسية يرجع في الأصل إلى خلافهم حول موضع الجنسية في القانون العام أو القانون الخاص فمن يرى أن مكانها في كنف القانون العام يركز بصفة جوهرية على الجانب السياسي الذي يجعل من الجنسية رابطة بين الفرد والدولة، أما من يرى أن الجنسية نظام من أنظمة القانون الخاص وهو الاتجاه الذي يتزعمه العميد "باتيفول" بفرنسا فإنه يغض النظر عن جانبها السياسي ويرى فيها بصمة قانونية يتولد عنها ارتباط الفرد بشعب دولته.

إذاً يعرف غالبية الفقهاء الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة[1]، فكونها رابطة سياسية تعني بأن الجنسية تعبر عن ولاء الفرد للدولة التي يحمل جنسيتها وما يترتب عن هذا الولاء من واجبات وحقوق متبادلة بينهما، كواجب أداء الخدمة العسكرية استعدادا للدفاع عنها، وواجب الدولة من جهتها بسط حمايتها الدبلوماسية عليه في الخارج. وتعني أيضا أنها تربط الفرد بوحدة سياسية وهي الدولة. وكونها رابطة قانونية أي أن المشرع هو الذي نظم الجنسية من حيث اكتسابها وتجريدها وسحبها وغيرها أي أنها علاقة تنشؤها الدولة بالقانون، وهذا الأخير هو من يحدد من يستحق حمل الجنسية ويحدد الشروط الواجب توافرها للدخول في الجنسية ويبين مختلف الآثار القانونية المترتبة عليها.

ومهما كانت حدة الجدل بين الفقهاء، فإنه ينبغي التركيز على الجانبين السياسي والقانوني معا عند التصدي لتعريف الجنسية ذلك أن الدولة التي تعطي الجنسية هي التي يعترف لها القانون الدولي العام بشخصية دولية.

[1]- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، ص. 83.

المبحث الثالث: عناصر الجنسية وطبيعة العلاقة التي تربط بينها

عند الحديث عن أطراف الجنسية نجد أنها رابطة قائمة بين الفرد من جهة والدولة من جهة أخرى، من هنا يتحدد لنا ركنا الجنسية وهما الدولة والفرد (المطلب الأول) مضاف لهما تلك العلاقة القانونية والسياسية التي تربط بينهما (المطلب الثاني)، والمشكلات التي تثيرها الجنسية (المطلب الثالث)

المطلب الاول: أطراف الجنسية:

من خلال تعريف الجنسية يتبين بأنها مركبة من عنصرين: الدولة والفرد.

الفرع الأول: الدولة

تعتبر الدولة صاحبة الحق في منح جنسيتها للأفراد، وهي لا تمنح إلا جنسيتها ولا يمكنها منح جنسية دولة أخرى،[1] ولكي تتمكن الدولة من منح جنسيتها لا بد أن تكون متمتعة بالشخصية الدولية، أي شخصا معنويا معترفا به دوليا بين أفراد المجتمع أو القانون الدولي، وبالعكس فإذا فقدت الدولة شخصيتها الدولية بسبب الحرب أو بالضم أو بسبب الانضمام إلى دولة أخرى فقدت حقها في منح جنسيتها إلى الفرد. وليس لصغر الدولة أو كبرها أو كثرة عدد سكانها أو أقليتهم وأيا كان نظام الحكم السائد فيها تأثير على منح الجنسية.

وبما أن الدولة هي صاحبة الاختصاص بوضع قواعد جنسيتها وفق مصالحها الوطنية تطبيقا لمبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية، فإن هذا يعد إعلانا صريحا عن إرادة الدولة في منح الجنسية وهو إعلان عام من خلال الإيجاب المتجه إلى كل من تتوفر فيهم الشروط التي حددها القانون سلفا لكسب الجنسية، وإما بصفة خاصة كحالة طالب التجنس. والدولة لها الحرية الكاملة في منح الجنسية وهذا ما جاءت به اتفاقية لاهاي الخاصة بتنازع القوانين في الجنسية لسنة 1930، كما أشارت محكمة العدل الدولية في 07 فبراير 1923 في رأيها الاستشاري لهذا

[1] علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص. 180.

المبدأ في النزاع الفرنسي الإنجليزي بصدد المراسيم الخاصة بالجنسية الصادرة في تونس والمغرب.[1] وعلى الرغم من ذلك فهذا لا يعني أن الدولة تفرض جنسيتها على الفرد بل لا بد من أن يبدي الفرد رغبته في ذلك ورغبته في حمل الجنسية الوطنية.

إذا تنظيم الجنسية هو من المسائل المحفوظة والداخلة في الاختصاص الداخلي للدولة،[2] وتنظيمها هو استئثاري عليها، ولها الحق في وضع الضوابط التي تحكمها طبقا لما قررته اتفاقية لاهاي أن **"لكل دولة أن تحدد وطنييها بتشريعها الداخلي، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والعرف ومبادئ القانون الدولي المعترف بها في مادة الجنسية".**[3] وقد أقر بهذا الاختصاص الفقه والقضاء وأخذت به المؤتمرات الدولية؛ لكن هذه الأخيرة لما اعترفت بهذه الحركة قد أكدت في الوقت ذاته على وجود قيود كمحاولة للحد من حالات التعدد والانعدام الناتجة عن حرية الدول في منح الجنسية. وبالتالي فرض القانون الدولي جملة من القيود من خلال الاتفاقيات والعرف الدولي في مسائل الجنسية. وتتمثل هذه القيود في قيود اتفاقية وأخرى غير اتفاقية:

(أ) **القيود الاتفاقية**: وتتمثل في التزامات الدولة الإرادية بموجب اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية في تنظيم بعض المسائل الخاصة بالجنسية ومثل هذه القيود لا تتعارض في شيء مع مضمون

[1] اتفاقية لاهاي المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية لسنة 1930، والرأي الاستشاري رقم 04 الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الفرنسي الانجليزي سنة 1923 بشأن المراسيم الخاصة بالجنسية في تونس والمغرب، بأن مسائل الجنسية تدخل في الوقت الراهن، وفقا لما تقدره المحكمة، ضمن نطاق الاختصاص الاستشاري للدولة". وكذلك ورد في الرأي الاستشاري رقم 07 لمحكمة العدل الدولي الدائمة بتاريخ 15 سبتمبر 1930 بأنه" بصفة عامة، يكون لكل دولة ذات سيادة الحق في تحديد الأشخاص الذين تعتبرهم من مواطنيها."

[2] هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005، ص. 27.

[3] نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لسنة 1930 الخاصة بتنظيم مسائل تنازع القوانين. ونحت محكمة العدل الدولية نفس المنحى حين قررت أنه: "يحق للدولة بصفة عامة أن تحدد الأشخاص الذين تعتبرهم من وطنييها..."، راجع حكم المحكمة في قضية نوتيبون:

Court International de Justice, Affaire Nottebohn (deuxième phase), Arrêt du 6 Avril 1955. ***C.I.J.*** Recueil ,1955, p.4.

السيادة مادامت الدولة تقوم به بمحض إرادتها بتنظيم قانون جنسيتها، بل بالعكس فهو مظهر وتأكيد للسيادة في مواجهة الدول.

(ب) **القيود غير الاتفاقية**: فأساسها القانون الدولي العرفي أو بموجب المبادئ العامة للقانون، تهدف إلى مراعاة حسن النية في التنظيم وعدم الإضرار بالدول الأخرى وكذا وضع إرادة الفرد في الحسبان وهي بصدد تنظيم قواعد التجنس وكذا عدم فرض الجنسية الأصلية على من لا يبت لها بصلة.[1] وأهم هذه القيود:

- قيود ذات المنشأ العرفي مثلما ورد في المادة 15 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن " لكل فرد الحق في إن تكون له جنسية، وال يجوز أن يحرم شخص بطريقة تعسفية من جنسيته، ومن حقه في تغيير جنسيته."
- قيود مكرسة بموجب المبادئ العامة للقانون منها: لا يحق للدولة أن تفرض جنسيتها على أفراد لا تربطهم بها رابطة نسب أو إقليم بحجة انتمائهم إلى ذات الجنس أو الدين؛ كما لا يحق للدولة أن تفرض جنسيتها بناءً على حق الإقليم على أبناء الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، ويكفي لقيام المانع أن يكون أحد الوالدين متمتعا بتلك الحصانة مثلما تنص على ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 في مادتها 12.

والحد من الحرية في تنظيم الجنسية هو تحقيق وضمان لمصالح الأفراد وهذا طبقا لديباجة اتفاقية لاهاي 1930 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948. غير أن اختلاف الدول في مدى الأخذ بهذه المبادئ لا ينفي وجود حد أدنى تلتزم به الدول في وضع تشريعاتها ومن هذه المبادئ[2] أن يكون لكل فرد جنسية وأن يتمتع بها منذ الولادة، وكذا حق الفرد في تغيير الجنسية وحقه في الاحتفاظ بها.

---

[1] هشام علي صادق، عكاشة محمد عبد العال وحفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص. 64.

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 108.

الفرع الثاني: الفرد

على اعتبار الجنسية رابطة قانونية،[1] فإن الشخص الذي يصلح لاكتساب الجنسية هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالشخصية القانونية. وقد لا يشترط لثبوتها توفر القدرة الإرادية في الشخص، بل تمنح للفرد وحده كحق ولا تعطي لمجموعة أفراد. كما قد تكون للفرد إرادة في الحصول عليها كما هو الحال في طلب التجنس، أو بشكل ضمني كعدم رفض الجنسية أو عدم سعيه لتغييرها، وقد تكون مفترضة كعديم الأهلية فهو يكتسب جنسية دولة معينة فور ولادته. وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 15 تأكيد لحق كل فرد في التمتع بجنسية دولة ما وعدم حرمانه بطريقة تعسفية سواء من جنسيته أو من حق تغييرها وهذا تأكيدا على مبدأ حرية الفرد في اكتساب وتغيير جنسيته.[2]

فالجنسية نظام قانوني تنشئه الدولة لتحديد الأشخاص الذين يكونون ركن الشعب فيها، والجنسية بذلك صفة في الشخص تقيد انتماءه وتبعيته إلى تلك الدولة. فهل تصدق هذه الصفة على الأشخاص الاعتبارية وعلى الأشياء؟

إن الأشياء كالطائرات والسفن في حقيقة الأمر تعد موضوعا للحق ولا تصلح طرف في رابطة الجنسية كما أنها لا تصلح في تكوين شعب الدولة، فالجنسية التي تضفي عليها هي جنسية مجازية لا حقيقية، وتستعمل لتدل على ارتباط ذلك الشيء بالدولة المسجل فيها ولهذا الارتباط أهميته القانونية إذ بمعرفة جنسية السفينة أو الطائرة يتحدد القانون الواجب التطبيق عليها بصفتها مال وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع عند نقل ملكيتها. أما الأشخاص المعنوية فهي تلك التي ينشئها الافراد العاديين وتتكون بتضافر الجهود وتجميع الأموال بغية ممارسة أنشطة اقتصادية وصناعية مختلفة كالشركات والجمعيات. وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض حول تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية أم لا؟ **واستند كل** منهما إلى مجموعة من الحجج وبمقارنة الحجج نخلص إلى أن جنسية الشخص المعنوي المجازي الذي يعني إسناده إلى دولة

[1] نفس المرجع، ص. 102.

[2] المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أقرته الجمعية العامة في دورتها الثالثة بقرارها رقم: 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

معينة، جاءت لحل مختلف المسائل القانونية التي يتعرض لها من حيث تمتعه بالحقوق ومن حيث تنازع القوانين.

ويتجه الفقه والقضاء الراجح إلى الاعتداد بالمكان الذي يتواجد به مركز الإدارة الرئيسي للشركة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بالنص في الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون المدني الجزائري كقاعدة أساسية لقانون مركز إدارته الرئيسي الاجتماعي الرئيسي والفعلي: "أما الأشخاص الاعتبارية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، يسري على نظامها القانوني قانون الدولة التي يوجد فيها مقرها الاجتماعي الرئيسي والفعلي".[1]

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة التي تربط بين الفرد والدولة:

يطرح التساؤل هل هي علاقة تنظيمية أم تعاقدية؟

الفرع الأول: العلاقة تعاقدية

تنشأ الرابطة العقدية[2] من اتحاد إرادة هذين الطرفين والتي يترتب عليها حقوق وواجبات لكليهما، فالدولة واجبها حماية الأفراد في الداخل والخارج ومنحهم حقوقهم الأساسية، وللأفراد واجب القيام بالأعباء واحترام القوانين. كما تظهر إرادة الدولة مانحة الجنسية من خلال وضعها لشروط عامة متى توافرت في شخص ما مُنحت له الجنسية (حالة الجنسية الاصلية) أو قد تعبر الدولة عن إرادتها عبر الرد على طلبات اكتساب الجنسية المرفوعة إليها إيجابا أو سلبا (حالة الجنسية المكتسبة). وبالمقابل يتم التعبير عن الإرادة من جانب الفرد بصفة صريحة حين يتقدم بطلب اكتساب الجنسية أو بصورة مفترضة حين تثبت الجنسية الأصلية بالميلاد أو بحق الإقليم للطفل عديم الإرادة، إذ يفترض اتجاه إرادته إلى اختيارها.

الفرع الثاني: العلاقة تنظيمية

بعد هجر التصور التعاقدي للعلاقة بين الفرد والدولة، أصبحت الرابطة بين الفرد والدولة تنظيمية، بمعنى أن تحديد الوطنيين والأفراد المكونين لها لا يكون إلا من طرفها هي وحدها؛ أي لها حق تنظيم جنسيتها وفقا لمصالحها العليا والحق في تعيين الأسس التي تبنى عليها وشروط

[1] راجع نص الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون المدني الجزائري.

[2] عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين –دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص. 58.

اكتسابها وفقدانها والقواعد المنظمة لها. ويقتصر دور الفرد هنا في الدخول في المركز القانوني إذا توفرت فيه الشروط المبررة قانونا. وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الجنسية الجزائرية، نجد أن المشرع الجزائري تبنى الرأي الفقهي الثاني، إذ يتولى القانون بمفرده تحديد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية، ولا يمكن للفرد التمتع بالجنسية إلا إذا توافرت فيه كل الشروط القانونية اللازمة.

المطلب الثالث: مشكلات الجنسية

تتمتع الدول بحرية واسعة في تنظيم قانون جنسيتها، ولا يحدها إلا القليل من القيود التي قد تكون اتفاقية كالمعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنظم مسائل الجنسية بين الدول؛[1] أو قيود غير اتفاقية تتعلق أساسا بعدم التعرض لحرية وقوانين الدول الأخرى. ويترتب على مبدأ الحرية الواسعة الذي تتمتع به كل دولة في تقنين تشريعات جنسيتها، تنوع الأسس في منح الجنسية بين الدول، مما يؤدي إلى بروز ما اصطلح الفقه على تسميته بمشكلات الجنسية الناتجة عن تعدد الجنسية أو انعدامها؛ وعدم تطابق هاذين المصطلحين مع المفهوم العام للجنسية. فما هي أهم الأسباب المؤدية إلى هذا التنازع الإيجابي أو السلبي للجنسيات؟ وما هي أبرز الحلول المقترحة لحلها؟

الفرع الأول: التنازع الإيجابي

يكون الفرد متعدد الجنسية إذا ما ثبت له جنسيتان أو أكثر في نفس الوقت، وهي حالة رأى الفقه أنها تتسبب في الكثير من المشاكل مثل مشاعر النفور من المجتمع المحلي الذي يعيش فيه الفرد.[2] والمقصود بالتعدد هنا هو التعدد القانوني الذي يأخذ صورتين، فقد يكون معاصرا للميلاد أو لاحقا عليه:

---

[1] نذكر على سبيل المثال، اتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د17) المؤرخ في 26 أفريل 1954. دخلت حيز النفاذ في 06 جوان 1960، وفقا لأحكام المادة 39.

[2] أنظر:

Randel Hansen & Patrick Weil, «Dual Nationality, Social Rights and Federal Citizenship in the U.S. and Europe» **:** The Reinvention of Citizenship, ***U.K, Berghahn Books Press***, Oxford, p.06.

- فأما التعدد المعاصر للميلاد، يحدث لعدة أسباب قد تتحقق في الطفل فيحمل الوليد أكثر من جنسية دولة واحدة مثل:

- اختلاف أسس منح الجنسية بين الدول.
- اختلاف الدول في تطبيق أسس منح الجنسية رغم اتحادها في الأسس التي تبني عليها جنسيتها.
- حالة الزواج المختلط والميلاد فوق إقليم أجنبي.

- أما التعدد اللاحق للميلاد فيتحقق عندما يكتسب الطفل جنسية جديدة دون أن يفقد الأصلية، وتحدث غالبا في حالة تجنس الوالد بجنسية جديدة فتنتقل آثارها بالتبعية إلى الولد القاصر.

ويثير هذا التعدد مشكلة تحديد جنسية الشخص الذي يولد لأب متعدد الجنسية، فأي جنسية يحمل؟ هل يحمل كل الجنسيات التي يحملها الأب؟

أولا: الوسائل الوقائية لحل مشكلة تعدد الجنسيات: يرى البعض أنه يجب توحيد الأسس التي يقوم عليها منح الجنسية الأصلية في دول العالم، أي اقتصار الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم فقط أو حق الإقليم فقط دون الأسس الأخرى لدى جميع دول العالم. وهذا الرأي بعيد عن الصواب بل هو مجرد فكرة بعيدة عن الواقع. ويرى جانب آخر بضرورة ترسيم أسس اكتساب الجنسية حسب أهميتها كأن تعتمد الدولة على حق الدم أكثر من أساس الإقليم وهذا الرأي أيضا بعيدا عن الصواب. كما تجدر الإشارة أنه يجب تكثيف التعاون الدولي لحل مثل هذا المشكل وكذا وضوح وصرامة القوانين الداخلية لكل دولة. وهنا يكون الشخص قد دخل دائرة التعدد بمشكلاته لسبب لا دخل له فيه ولا بإرادة منه، ورغم التأثيرات الجانبية لمشكلة تعدد الجنسية على الأفراد، إلا أن البعض وجد فيها بعض الايجابية مرتكزا إلى هذه الظاهرة لتأييد توجهاته نحو الجنسية العالمية التي تتجاوز في نطاقها إطار الدولة الواحدة.[1] ففي الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، تشير الدراسات الحديثة إلى ميلاد أكثر من 500 ألف طفل سنويا يحمل أكثر من

[1] أنظر:

T.Alexandra Alienkoof & Douglas Klusmeyer, **Citizenship Today : Global Perspectives and Practices,** George Town University Law Center, Washington Brooking Institution Press, 2001, p.63.

جنسية واحدة.[1] مما يحتم التعامل الواعي مع هذه المشكلة لتجنب التعرض للصعوبات التي تواكبها، ويأتي على رأسها مشكلة القانون الواجب التطبيق على العلاقات التي تتطلب تطبيق قانون جنسية الشخص؛ أو ما يتعلق بتنظيم التكاليف الوطنية المتعارضة والتي تثور اعتبارا من سن الخامسة عشر أي تمس الطفل بصورة أساسية.

ثانيا: الوسائل العلاجية لحل مشكلة تعدد الجنسيات: بالنسبة للمشكلة الأولى، عني القضاء الوطني والدولي وكذا الفقه بهذه المسألة لكثرة تطبيقاتها في الحياة العملية، فأي القوانين يمكن تسميته القانون الشخصي للفرد متعدد الجنسية؟ حيث استقر الفقه والقضاء في مختلف الدول إلى تطبيق إما:

- قانون القاضي إذا كان من ضمن الجنسيات التي يحملها الفرد جنسية دولة القاضي، مستندين في ذلك إلى نظرية "قانون القاضي" وهو ما دأب عليه المشرع الجزائري بالنص في الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون المدني رقم: 07-05.[2]

- إذا كانت كل الجنسيات أجنبية على القاضي المطروح أمامه النزاع، فهنا تعددت الآراء الفقهية في تبيان ما يجب تطبيقه من قوانين بين الرجوع إلى الجنسية الأصلية؛ أو ترجيح قانون الجنسية الأخيرة التي حملها الفرد احتراما لمبدأ حرية الإرادة؛ أو الاعتداد بالجنسية الفعلية وهي التي ارتبط بها الفرد واقعيا أكثر من الجنسيات الأخرى. وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون المدني.[3]

أما بالنسبة لمسألة التكليف بأداء الخدمة العسكرية، فقد تمكنت الدول من تنظيمه في صلب اتفاقية لاهاي لسنة 1930، حيث نصت على إعفاء متعدد الجنسية المقيم في دولة معينة

---

[1] نفس المرجع.

[2] تنص الفقرة 02 من المادة 22 من القانون المدني الجزائري رقم: 07-05: "غير أن القانون الجزائري هو الذي يطبق إذا كانت للشخص في وقت واحد، بالنسبة إلى الجزائر الجنسية الجزائرية، وبالنسبة إلى دولة أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول".

[3] تنص الفقرة 01 من المادة 22 من القانون المدني الجزائري رقم: 07-05: "في حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الحقيقية".

من الخدمة في الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها أيضا. كما نصت: "أنه إذا كان للشخص جنسية عدة دول، وكان له الحق طبقا لتشريع إحدى هذه الدول في أن يتنازل عند بلوغه سن الرشد عن جنسيتها فإنه يُعفى أثناء قصره من الخدمة العسكرية في هذه الدولة.[1]

واستنادا إلى هذا الحكم، فإن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد ولكن بلغ سن التجنيد؛ يعفى من الخدمة العسكرية في الدولة التي يمنحه تشريع جنسيتها حق التنازل عن هذه الجنسية عندما يبلغ سن الرشد. كما اتجهت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى تناول الخدمة العسكرية لمتعدد الجنسية من حيث جعلها مرة واحدة فقط أيا كانت عدد هذه الجنسيات.[2]

الفرع الثاني: التنازع السلبي

عكس التعدد، تنعدم الجنسية عندما يجد الفرد نفسه بلا جنسية يحملها لأي دولة. وإذا كان التعدد يسبب للشخص مشكلة في أمور حياته اليومية كتعدد القوانين التي تحميه ومشكلة اختيار أحدهما لحكم العلاقة، إلا أن الانعدام يكون تأثيره أشد ضررا على الطفل الذي لا جنسية له؛ وبالتبعية لا قانون يحميه من الأساس؛ مما يسبب له مشكلات قانونية وإجرائية. ويمكن أن يكون الانعدام معاصرا لواقعة الميلاد أو أن يتحقق بعدها وذلك على النحو التالي:

- الانعدام الناشئ وقت الميلاد، ويتحقق لعدة أسباب:

- اختلاف الأساس القانوني الذي تبنى عليه الدول منح جنسيتها بشكل يتعذر معه انطباق أي منها على الطفل منذ ميلاده.

- ميلاد الطفل غير الشرعي فوق إقليم دولة لا تأخذ سوى بحق الدم.

- الانعدام اللاحق للميلاد، ويحدث عندما:

- يغير الوالد جنسيته ويفقد هو وأولاده القصر جنسيتهم الأصلية دون حصولهم على الجنسية الجديدة.

---

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.64.

[2] نفس المرجع، ص.65.

- تجريد الفرد أو سحب الجنسية منه وامتداد أثر ذلك إلى الأولاد القصر، دون أن يتمكن من استرداد جنسيته الأصلية.

وطبيعي أن عديم الجنسية هو في وضع صعب من حيث تحديد حقوقه والتزاماته، فهو أجنبي عن الدولة التي يعيش فيها لعدم حمله جنسيتها ولا جنسية أي دولة. فتواجهه العديد من المشكلات أهمها يبرز عند حدوث منازعة يكون عديم الجنسية أحد أطرافها، فأي القوانين سوف يُطبق عليه وهو غير خاضع لأي من النظم القانونية؟ لا سيما إذا تعلق الأمر بمسائل الأحوال الشخصية التي تُخضعها غالبية الدول لقانون جنسية الفرد.

أولا: الوسائل الوقائية لحل مشكلة انعدام الجنسيات: ترى بعض الدول:

- منع رعاياها من التنازل عن جنسيتها قبل الحصول على جنسية أخرى.
- احتفاظ الزوجة بجنسيتها إذا لم يكن قانون جنسية زوجها يمنحها جنسيته وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 18 من قانون الجنسية.
- منح الجنسية لمن يولد على إقليم الدولة لأبوين مجهولين وكذا للقيط.
- أن تفرض جنسيتها على كل من يقيم على إقليمها ويكون عديم الجنسية.
- عدم استعمال العقوبات لإسقاط الجنسية بل يجب استبدالها بعقوبات أخرى.

ثانيا: الوسائل العلاجية لحل مشكلة انعدام الجنسيات: اختلفت تشريعات الدول بشأن القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية، بين تطبيق قانون آخر جنسية كان يحملها الفرد؛ أو قانون الدولة التي ولد فيها؛ أو قانون الموطن أو محل الإقامة إن لم يكن له موطن في دولة ما. ولكل اتجاه فقهي ما يبرره من الناحية الواقعية. وهنا طبق المشرع الجزائري قانون الموطن أو محل الإقامة بحسب ما قررته الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون المدني.[1]

إذاً حاولت العديد من الدول إيجاد سبل لتلافي الصعوبات التي يواجهها عديم الجنسية، لكن لم تتعد مجرد الدعوة الفقهية التي لا يمكن التعويل عليها في هذا الصدد. لأن الأمر يستلزم

[1] نص الفقرة 03 من المادة 22 من القانون المدني الجزائري رقم: 07-05: "وفي حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة".

ما هو أكثر عمقا وتأثيرا من تلك النداءات. وهي الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول عمليا على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المشكلات.

لكن الواقع يشهد قصور الاتفاقات الدولية في هذا المجال، وما هو قائم منها لا يتعدى ما ورد باتفاقية لاهاي لسنة 1930 من خلال المادة 16، أن أولاد عديم الجنسية يحملون جنسية الدولة التي ولدوا بها وفقا للشروط التي يحددها قانون هذه الدولة.

إلا أن هذه المادة لا تغير من الواقع الذي يشهد بأن عديم الجنسية في الوضع الحالي للقانون الدولي ما زال محروما من الحق في الاستقرار بإقليم دولة ما، حتى لو سمحت له إحدى الدول بالإقامة على إقليمها فإنه يبقى في مركز أدنى من الأجانب العاديين.[1]

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، المرجع السابق، ص.76.

الفصل الثاني:

أنواع الجنسية والأسس التي تقوم عليها

الفصل الثاني

أنواع الجنسية والأسس التي تقوم عليها

تعارفت الدول على مجموعة من الأصول العامة التي تلتزم بها في بناء مادة جنسيتها ويشكل اتباع هذه الأصول أو الاختيار بينها، أساس الاختيار الذي يحقق مصلحة الدول، أو يتفق وظروفها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. فهناك الجنسية التي تثبت للفرد منذ ميلاده بالنظر إلى أصله العائلي أو أصله الإقليمي[1]، وله أن يقيم الدليل بعد ذلك، وهناك الجنسية التي تثبت للشخص بعد ميلاده ودون أن يتردد بأثر رجعي إلى وقت ميلاده، حيث تسمى الأولى بالجنسية الأصلية وتدعى الثانية بالجنسية المكتسبة. ولها عدة تسميات أخرى[2]. وتعتبر الأولى أكثر أهمية من الثانية التي لها أصغر مجال من الأولى أو سابقتها[3]، وتختلف الدول في الأساس الذي تبني عليه الجنسية فبعض الدول تأسها على رابطة الدم أو حق الدم، أما البعض الآخر من الدول فتأسها على رابطة الإقليم أو حق الإقليم وهذين الأساسين يكونان في الجنسية الأصلية. أما بالنسبة للجنسية المكتسبة فهناك عدة أسس ومعايير تؤس عليها الجنسية المكتسبة، بحكم القانون أو اكتسابها بالجنس، أو بالزواج، أو بتعيين السيادة وضم الإقليم[4].

المبحث الأول: الجنسية الأصلية

يفرض مبدأ الواقعية كقاعدة سلوكية في مجال الجنسية ألا تمنح الدول جنسيتها إلا للشخص الذي يرتبط بها واقعا ويندمج في جماعتها الوطنية ويصدق ولاؤه لها، ويهتدي المشرع عند وضعه لقواعد قانون الجنسية بعدة دلائل على ذلك الارتباط أو الاندماج الواقعي، ويكمن دليل الارتباط أو الاندماج المشار إليه في واقعة قانونية معينة هي الميلاد. فاتخذ من الأصل الإنساني والعائلي لتلك الواقعة ضابطا لفرض الجنسية الأصلية، حيث تثبت للشخص جنسية أصلية في النسب، أي جنسية والديه أو كلاهما أو أحدهما منذ لحظة ميلاده، كما أخذ المشرع

[1] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق.

[2] عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص. 371.

[3] نفس المرجع، ص.34.

[4] محمد علية، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006، الجزائر، ص. 34.

من الأصل الجغرافي أو الإقليمي لواقعة الميلاد ضابط آخر لفرضها بقوة القانون.[1] وفي كلتا الحالتين، فإن المنح هنا ينصب على الطفل ولذا تسمى "الجنسية الأصلية" وينبني على هذا الواقع نتيجة مؤداها أن مسألة الجنسية الأصلية ترتبط بالطفل ارتباطا لصيقا منذ لحظة ميلاده، وتظل معه إلى أن يبلغ أشده. وكما منحت له هذه الجنسية بلا مجهود منه منذ لحظة مولده، فإنه يظل مغلول السلطان في الإبقاء عليها أو التخلي عنها إلى أن يبلغ رشده.[2] ومن خلال ما سبق يتضح أن هناك ضابطان أو أساسين لثبوت الجنسية الأصلية، الأول عائلي مستمد من حق البنوة أو الدم، أما الثاني فيعود إلى الإقليم المستمد من محل الميلاد[3].

الفرع الأول: على أساس حق الدم أو البنوة

يقصد بثبوت الجنسية الأصلية للفرد منذ ميلاده بناءً على حق الدم بثبوتها له بناء على رابطة البنوة، حيث تثبت له الجنسية التي يحملها والده. ويسمى هذا الأساس الأصل العائلي أو حق الدم أو جنسية البنوة،[4] فالجنسية هنا تنساب من الوالدين.[5]

إذ تحرص الكثير من الدول على عدم التخلي عن رعاياها، حتى ولو استقروا خارج إقليمها وذلك ببناء جنسيتها على رابطة الدم. وغالبا ما تعتد الدولة هنا بجنسية الأب، فيكون أساس المنح هو البنوة الشرعية الثابتة التي ترتب حق الطفل في أن تثبت له جنسية الدولة التي ينتمي إليها والده بمجرد الميلاد بصرف النظر عن مكان الميلاد، وسواء تم ذلك وقت الميلاد أو بعده. بمعنى يعد كل من الإقرار بالنسب أو الحكم القضائي ببنوته كاشفا للجنسية وليس منشئا لها.[6]

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 396.

[2] إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، القاهرة، 2007، ص. 176.

[3] حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها، الطبعة الأولى، وكالة المطبوعات، 1973، ص. 682.

[4] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، الجزء الأول، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص.134.

[5] أنظر:

Randel Hansen & Patrick Weil, *Op.Cit.*, p.2.

[6] بدر الدين عبد المنعم شوقي، الوسيط في القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.55.

لكن سرعان ما طالت رياح التغيير أسلوب الارتكان إلى الأب وحده بصفة أساسية لترتيب الجنسية على حق الدم، فتحولت الكثير من التشريعات [1] إلى تقرير المنح على أساس كل من الأب أو الأم بصورة أساسية وعلى قدم المساواة. وكان من بينها التشريع الجزائري الذي ساوى بين الأب والأم في منح الجنسية الجزائرية للطفل حسب ما ورد في المادة 6 من قانون الجنسية المعدَل بموجب الأمر رقم 05-01 بالنص: **"يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية".**

(أ) الميلاد لأب جزائري:

بمعنى أن يولد الشخص لأب يحمل الجنسية الجزائرية، ولا يهم أن تكون جنسية أصلية أو مكتسبة مادام نص المادة السادسة جاءا بصيغة عامة " أب جزائري" دون اشتراط أن تكون جنسية الأب أصلية. كما يستوي الامر إن كانت للأب جنسية جزائرية وجنسيات أجنبية في نفس الوقت، فبمجرد أن تكون للأب الجنسية الجزائرية تثبت مباشرة للابن.

كما ينبغي أن يكون الأب جزائري وقت ميلاد الطفل حتى لو كانت جنسيته وقت ثبوت الحمل أجنبية، لتثبت للطفل الجنسية الجزائرية الأصلية فالعبرة دائما بلحظة الميلاد. وعليه، إذا كان الأب حاملا للجنسية الجزائرية وقت ثبوت الحمل وفقدها قبل ميلاد الابن فلا تثبت الجنسية الجزائرية لهذا الأخير. كما تبقى الجنسية الجزائرية الأصلية ثابتة للابن حتى لو توفي الأب قبل ميلاد الطفل، فالعبرة في هذه الحالة بالجنسية الجزائرية للأب وقت الوفاة، لأن وفاة الأب لا تنزع عن الطفل الصفة الوطنية التي كانت ثابتة له عند موته. ولا يُعتد بمكان الميلاد ولا تأثير له في ثبوت الجنسية الأصلية، فسواء ولد بالجزائر أو في دولة أجنبية، يبقى متمتعا بالجنسية الجزائرية الأصلية، إلى جانب جنسية أجنبية أصلية أخرى بناءً على حق الإقليم إذا ما كان قانون جنسية تلك الدولة يؤسس الجنسية على حق الإقليم. فيولد في هذه الحالة متعددا للجنسيات.

[1] من بين هذه التشريعات: قانون الجنسية الإيرلندي الصادر في 01 جويلية 1986؛ قانون الجنسية الياباني الصادر عام 1954 المعدل بالقانون الصادر سنة 1984؛ القانون التركي الصادر في 26 أفريل 1981 والقانون المصري المعدل بالقانون رقم 154 لسنة 2004.

(ب)الميلاد لأم جزائرية

يُعد التوسع في منح الجنسية الجزائرية الأصلية بطريق الأم تجسيدا لتنامي إدراك أهمية المرأة ومساواتها مع الرجل، وهذا يعد نكوصا عن أسلوب المنح التقليدي الذي كان سائدا قبل التعديل والمقيد بشروط محددة عبَّر عنها بعض الفقه بقوله: "نظرا لضعف حق الدم من ناحية الأم، فإن الدولة غالبا لا تمنح جنسيتها بناءً عليه وحده، بل إنها تستلزم بجانبه ميلاد الولد في إقليمها". [1] أو أن تكون البنوة من جهة الأم في بعض الحالات الاستثنائية، كالطفل الذي لم يثبت نسبه إلى أبيه قانونا، أو كان عديم الجنسية أو مجهول. وبالتالي يتعذر رغم شرعية نسبه نقل جنسية الأب إلى الابن لأن فاقد الشيء لا يعطيه.[2]

لقد جاء هذا التعديل بتوصية من لجنة اتفاقية المرآة المتعلقة بالقضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة (***Cedaw***)[3] إذ تنفرد الجزائر عن التشريعات العربية بإدراج هذه الحالة وهي حالة الولد المولود لأم جزائرية سواء كان الأب جزائريا أو غير جزائري، ونفس الشيء فلا يهم إن ولد الابن داخل الجزائر أو خارجها فحقه في جنسية أمه الجزائرية مضمون، وعليه فالجزائرية يكتسب أبناؤها الجنسية الجزائرية بغض النظر عن الأب ومكان الميلاد. وينبغي أن تكون الأم جزائرية لحظة الميلاد ولو لم تكن كذلك لحظة الحمل، ويستوي أن تكون جنسيتها أصلية أو مكتسبة. فالمهم أن تكون جزائرية ولو كانت أيضا تحمل جنسية أجنبية أخرى.

---

[1] عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص.137.

[2] هو ما قرره المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 70-86 بالنص:" يعتبر من الجنسية الجزائرية بالنسب:

- الولد المولود من أب جزائري.
- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.
- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية."

[3] الاتفاقية التي تبنتها الجمعية العامة وفقًا لقرارها 180/34 المؤرخ في 28 ديسمبر 1979. ودخلت حيز النفاذ بعد أن وصلت النصاب القانوني المشترط في نصوصها وهو تصديق 20 دولة في 03 سبتمبر 1981. وتتضمن عدد من الالتزامات المفروضة على الحكومات، ومن بينها عل الأخص ضمان حقوق المرأة وضمان اتخاذ التدابير اللازمة والمؤقتة من أجل تمكين المرأة من تمتع بجميع حقوقها السياسية والمدنية وحق جنسيتها وجنسية أطفالها.

إذاً أحدث قانون الجنسية المعدَّل نقلة نوعية في أسلوب منح الجنسية الجزائرية الأصلية، باستحداثه الأم كأساس لترتيب الجنسية مع الأب. فتساوت الأم مع الأب في صلاحيتهما لمنح الجنسية الأصلية لأطفالهما ابتداءً وليس بصفة احتياطية في ظروف استثنائية. إذ يكفي لحمل الجنسية الجزائرية الأصلية من جهة الأم أن تكون هذه الأخيرة جزائرية بغض النظر عن كون الأب مجهول أو عديم الجنسية أو صاحب جنسية أو جنسيات أجنبية.

وبصدور التعديل على هذا النحو، يكون المشرع قد أفقد المادة 06 من القانون رقم 70-86 من مضمونها في شأن منح الجنسية عن طريق الأم استثناءً. وهي خطوة جيّدة عالجت صعوبات عملية كثيرة للأطفال المولودين في الجزائر لأم جزائرية، ويعتبرهم القانون الجزائري أجانب لكون والدهم لا يحمل الجنسية الجزائرية. وواصل الحلول بالنص على سريان هذا القانون المعدّل بأثر رجعي على كل المولودين قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.[1]

وأغلب الدول التي تأخذ بهذا الحق كأصل تنظر اليه نظرة روحية أو معنوية تقوم على أساس الشعور القومي والارتباط الروحي بينه وبين دولة أبيه أو أمه[2]. ويستند أنصار هذا الأساس إلى المبررات التالية:

- المحافظة على الجنس وطابعة وميزاته ولغته ودينه وحضارته وتقاليده، أي المحافظة على كيان الأمة وعبقريتها الفكرية الموروثة.
- حجة سياسة، فالدولة التي تمنح جنسيتها لمن يولد على إقليمها ستفتح أبوابها لاندماج عناصر جزئية غريبة على أمتها، مما يضعف كيانها من جراء دخول إقليمها عناصر جديدة وتصبح خليطا من عدة أجناس. وبالتالي على الدولة أن تحافظ على مقوماتها من خلال منحها الجنسية للأشخاص المنحدرين من دماء أبنائها وبالرغم من أن الذين يهاجرون يبقون مرتبطين بدولتهم الأصلية روحيا[3].

[1] راجع نص المادة 02 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 400.

[3] عكاشة عبد العال، سامي بديع منصور، القانون الدولي الخاص، الطبعة الرابعة، الدار الجامعية، بيروت، ص. 380.

الفرع الثاني: على أساس حق الإقليم أو محل الميلاد[1]

في حين نجد بعض الدول تنظم جنسيتها وتمنحها لأشخاص على أساس حق االدم، تثبت للشخص جنسية الدولة الذي ولد فوق إقليمها بغض النظر عن جنسية والديه أجانب أم وطنيين. فالمنح هنا مرجعه واقعة مادية هي الميلاد فوق إقليم الدولة المانحة لجنسيتها بصفة تلقائية؛ بصرف النظر عن الأصل العائلي للطفل وعن جنسية أبيه. وبالتالي يتحصل على الجنسية الأصلية لتلك الدولة، وللدول التي تعمل بهذا الأساس حجج ومبررات يستندون إليها وهي:

- تكمن في أن هذا الفرد ولد فوق إقليم تلك الدولة الأجنبية، وبالضرورة سيعيش مع أبنائها ويتأثر بهم. لأن الإنسان يتأثر بالمحيط أكثر من تأثره بالدم الذي ينحدر منه، مما يؤدي إلى اعتباره فرد كسائر أفراد تلك الدولة الأجنبية لأنه أصبح واحد من هذه الدولة، فالإنسان ابن بيئة.[2]
- من مصلحة الدولة منح جنسيتها للأجانب الذين يولدون على إقليمها حتى لا تترك مجالا لتكوين أقليات أو جاليات، مما يترتب عليه التأثير على كيانها كدولة وهذا لا يتحقق إلا إذا تم منحها جنسيتها حتى يشعرون بالانتماء إليها وأنهم من رعاياها. ومن أبرز مثال لهذه الدول الولايات المتحدة الامريكية.

وهناك من الدول التي تأخذ بحق الإقليم في صورته الطليقة مثل القانون الأيرلندي كأساس مكمل لحق الدم،[3] وهي قاعدة شائعة في القانون المقارن.[4] ومنها من يقيد هذا الأساس في بعض الحالات التي يستحيل فيها بناء الجنسية على حق الدم، مثل عدم معرفة والدي الطفل واقتناع

---

[1] محمد طيبة، المرجع السابق، ص. 32.

[2] عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص. 375.

[3] أنظر:

Claire Breen, «Refuge Law in Ireland ; Disregarding the Rights of the Child-Citizen», ***International Journal of Refuge Law***, 15(4), London, Oxford University Press, 2003, pp.750-785.

[4] راجع الدستور البرازيلي الصادر سنة 1946؛ وكذا قوانين الجنسية في روسيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا؛ والقانون الهندي، راجع: (Indian Act N°.57 of Year 1955 dated 30th.December,1955,article 3/1)

المشرع أن حق الإقليم يدعم بشكل كافي حق الدم من ناحية الأب والأم. وهو ما عهد إليه المشرع الجزائري عندما أخذ في منح الجنسية الأصلية بروابط الدم أصلا والإقليم استثناءً،[1] في حالتين حددهما على سبيل الحصر في نص المادة 07 من قانون الجنسية المعدّل رقم05-01. التي جاءت كالتالي: «**يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:**

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصره، انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.

إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك.

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها."

(أ) الولد المولود في الجزائر لأبوين مجهولين: تفترض هذه الحالة تحقق مجموعة من الشروط مجتمعة وهي:

- لا بد أن تتحقق واقعة الميلاد على الإقليم الجزائري الذي يشمل في معناه كل ما هو تابع للنطاق الجغرافي من إقليم مائي، جوي ويابسة.[2] ويعد ميلاد الطفل اللقيط بإقليم الدولة مجرد قرينة تقبل إثبات العكس بكافة الطرق، فإذا ما اتضح فيما بعد أنه وُلد خارج الإقليم؛ فإن الجنسية تزول عنه بأثر رجعي بشرط عدم الإضرار بحقوق الغير حسني النية.
- أن يولد الطفل لأبوين مجهولين، أي عدم إمكان التعرف عليهما. وجهالة الأم معناه عدم إمكان معرفتها من حيث الواقع، أما الأب فيعتبر مجهولا طالما لم تثبت نسبة الابن إليه قانونا ولو كان

[1] الإقليم يحدده القانون الدولي العام فيدخل فيه الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية وما يتبع ذلك من سفن وطائرات وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من الأمر 05-01.

[2] المادة 05 من القانون 05-01: "يقصد بعبارة "بالجزائر" مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية".

معروفا واقعيا،[1] فصفة التجهيل هنا يجب أن تلحق الأب والأم معا. لأنه إذا أمكن معرفة أحد الوالدين، سيفرغ نص المادة 1/7 من معناها لننتقل إلى حالة أخرى.[2]

- إذا ثبت تبعية أحد الوالدين لدولة أجنبية، وكان ذلك خلال فترة قصيرة أي قبل بلوغه سن الرشد؛ هنا تعين التفرقة بين احتمالين: يتحقق الأول، بمنح قانون الجنسية الأجنبية لأحد الوالدين للطفل بناءً على حق الدم، هنا يصبح الطفل متمتعا بجنسية والديه أو أحدهما تطبيقا للقواعد العامة في دولة جنسية أبيه أو أمه؛ وتزول عنه الجنسية الجزائرية تلقائيا تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون 05-01.[3] أما لو تبين أن قانون الجنسية الأجنبية لدولة أحد الوالدين لا يمنح الجنسية للطفل لكونها ترتب منح الجنسية على أساس حق الإقليم مثلا، فهنا لا يمكن القول بزوال الجنسية عن الطفل بأثر رجعي لأنه سيصبح عديم الجنسية.[4]

(ب) الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون ثبوت جنسيتها:

وهي حالة الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم معروف اسمها فقط ومدون في شهادة ميلاد الولد، دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها. وتتمثل هذه الحالة في الأمهات العازبات والذين تُفرض سرية تامة على ميلاد أولادهم، فُينسب الولد إلى أم مسماة دون أي بيانات تثبت هويتها أو جنسيتها، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 67 من قانون الحالة المدنية، ولها ما يبررها من الناحية العملية، حيث لن يستطيع الولد المولود في الجزائر لأم معروفة الاستفادة من حكم الفقرة الأولى من المادة 07 من القانون 05-01، وتجنبا لحالة انعدام الجنسية تدخل المشرع

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.117.

[2] نص المادة 07/ 1من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.

[3] نص المادة 2/08 من الأمر رقم 70-86 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم.

[4] يتجه بعض الفقه وكذا التشريع المصري عكس هذا الاتجاه، لمزيد من التفصيل راجع: عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص. 174.

الجزائري بحكم الفقرة 02 من المادة 07 من القانون 05-01 مانحا له الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس الولادة فوق الإقليم الجزائري.[1]

لكن الملاحظ في الواقع أن مسألة الأسس التي تقوم عليها الجنسية مسألة نسبية، فكل دولة تأخذ بالأساس الذي تراه مناسبا لها ويخدمها وعمليا لها. فمن مصلحة الدولة التي تكون نسبة سكانها عالية أن تبني جنسيتها على أساس رابطة الدم فقط وأن لا تستورد الأجانب إلى إقليمها، وبنظرة مغايرة تماما بالنسبة للدولة التي تكون كثافة سكانها قليلة أو التي يتسع مجال الهجرة إلى إقليمها لاستغلال ثرواتها وتشجع الهجرة كالولايات المتحدة الأمريكية، فمن مصالحها أن تبني أساس جنسيتها على الحق الإقليمي، فكل معيار لا يعبر إلا عن حقيقة نسبية لا مطلقة، وبعبارة أخرى:[2] " ليست البنوة أو محل الميلاد في حقيقة الأمر إلا مجرد قرائن وأدلة تعتمد عليها الدول في تنظيم جنسيتها، للتحقق من قيام الرابطة بينها وبين مجموعة الأفراد المكونين لعنصر السكان في كل منها. فإذا أخطأ هذا المعيار أو ذاك في التعبير عن صدق قيام هذه الرابطة فإنما يكون الخطأ بالنسبة إلى حالات فردية يظهرها التطبيق العملي، دون أن يخل ذلك بجانب الحقيقة الذي ينطوي عليه كل اتجاه أو فكر في جملته".[3]

المبحث الثاني: الجنسية المكتسبة

الجنسية المكتسبة هي الجنسية التي يكتسبها الشخص أثناء حياته وبعد ميلاده لأسباب معينة حتى ولو كان الميلاد عاملا في كسبها. والفرق بينها وبين الجنسية الأصلية هو أن الأولى تثبت بعد ميلاد الشخص حتى ولو كان الميلاد عاملا في كسبها أما الثانية فهي تثبت للشخص عند ميلاده، كذلك أن الجنسية المكتسبة لا تفرض على الشخص جبرا بل تحتاج إلى إعلان الشخص

[1] أخذ المشرع هذا المنحى تماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل، التي اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا لأحكام المادة 49.

[2] محمد عطية، المرجع السابق، ص. 32.

[3] عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، المرجع السابق.

عن إرادته في كسبها، فقوامها إذن هو عدم تزامن منحها مع واقعة الميلاد.[1] أما الجنسية الأصلية فهي مفروضة على الشخص فور ميلاده دون حاجة لإبداء إرادته في كسبها. كذلك أن الجنسية المكتسبة أثرها يسري فورا من تاريخ دخول الشخص فيها، أما الجنسية الأصلية فهي تسري بأثر رجعي يبدأ من تاريخ الميلاد حتى ولو أن إثباتها تم بعد هذا التاريخ، كذلك أن الجنسية المكتسبة قليلا ما تكون هي الجنسية الأولى وهذا لا يكون إلا لعديم الجنسية أما الجنسية الأصلية فغالبا ما تكون هي الجنسية الأولى التي يتمتع بها الشخص.

ورغم اختلاف الأنظمة القانونية، إلا أن أساليب منح الجنسية المكتسبة يأخذ صورا عديدة؛ تحاول الدولة من خلالها أن توائم احتياجاتها الوطنية مع مقتضيات استيعاب الوجود الأجنبي على إقليمها لتمكين الفرد من اكتساب جنسيتها، وقد تضمنت المواد 9 مكرر و10 و11 و14 من قانون الجنسية الجزائري المعدل بالأمر 05-01 طرق اكتساب الجنسية الجزائرية (المطلب الأول) بينما تضمنت المادتين 15و 17 من ذات القانون آثار هذه الجنسية المكتسبة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية:

بداية يجب أن نشير إلى أن المشرع الجزائري بعد تعديل 05-01 يكون قد ألغى المادة الثالثة من الامر 70-86 التي كانت تشترط من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية تقديم تصريح بتخلي طالب الجنسية عن جنسيته الأصلية. وتضمن قانون الجنسية الجزائري ثلاثة طرق لاكتساب الجنسية الجزائرية وهي عن طريق الزواج أو بالتجنس أو بالاسترداد.

الفرع الأول: عن طريق الزواج

يعد الزواج أهم سبب لاكتساب الجنسية في أغلب دول العالم، ولعل اكتساب الجنسية بالزواج أكثر حدوثا من اكتسابها لأسباب أخرى، بعد أن كثر اختلاط الشعوب ببعضها البعض، وانتشرت الهجرة بين مختلف الدول، وأصبح الزواج المختلط ظاهرة عادية. حيث اهتمت

[1] سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة، دار العلم للملايين، بيروت، ص.232.

تشريعات الجنسية في كل أنحاء العالم بتأثير الزواج على جنسية الزوجة، وكانت هذه المسألة محل اهتمام الفقه والقضاء والمنظمات الدولية.

إن اختلاف جنسية الزوجين قد تكون بعد انعقاد الزواج نتيجة تجنس الزوج بجنسية دولة أجنبية[1]، وقد يطرأ هذا الاختلاف بعد انعقاد الزواج على جنسية الزوجة وقد يكون هذا الاختلاف موجودا عند انعقاد الزواج كأن يتزوج جزائري بفرنسية أو أن يتزوج فرنسي بإيطالية فما أثر هذا الاختلاف على جنسية الزوجة، أتدخل بسبب زوجها في جنسية زوجها أم أنها تبقى محتفظة بجنسيتها؟ تكمن الإجابة عن هذا التساؤل في المفاضلة بين اعتبارين:

- اعتبار وحدة الجنسية في الأسرة: ساد هذا الاعتبار حين كانت تعتبر المرأة ناقصة الأهلية، تخضع في تصرفاتها لإذن زوجها وذلك من أجل ديمومتها وانسجامها وعدم تعرضها لأي تزعزع أو تصدع. كما كان الزوج هو رب الأسرة والزوجة تخضع لسلطته في المنطق بدخول الزوجة في جنسية زوجها كأثر لزواجها به.
- اعتبار احترام إرادة المرأة: على أثر الحركات السنوية التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية المنادية بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع نواحي الحياة، امتدت مناداتها بالمساواة الى مجال الجنسية. فالمرأة لا تكتسب ولا تفقد جنسيتها إلا وفقا لذات القواعد المقررة بخصوص الرجال مما يعني احترام إرادتها في مجال الجنسية، فلا تستند إليها إرادة لم تعبر عنها كإسناد إرادة ضمنية لها في الدخول في جنسية زوجها والتي هي حقيقتها إرادة معدومة.

أما في التشريع الجزائري، تنص المادة 09 مكرر من الامر 05-01 على أنه: **"يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية"** بموجب مرسوم متى توفرت الشروط الآتية:

- **أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس:** ويثبت هذا الشرط بتقديم طالب أو طالبة الجنسية الجزائرية لعقد الزواج يُثبت فيه أن الزواج تم بصورة قانونية، ومرت عليه مدة ثلاث سنوات على الأقل عند تقديم الطلب، للتأكد من جدية

[1]- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 132.

الزواج كون الزواج مبني على الاستمرارية، وكذا للتأكد من مدى جدارة الزوج وصلاحيته لاكتساب الجنسية. أما مسألة صحة الزواج فهي مسألة أولية من مسائل القانون الدولي الخاص تتحدد وفقا للقواعد المقررة في القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الإسناد التي تخضع جميع الشروط الموضوعية الخاصة بصحة الزواج للقانون الجزائري وفقا للمادة 13 من القانون المدني الجزائري.[1]

- **الاقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل دون انقطاع:** وقد اشترط

المشرع هذا الشرط منفصلا عن الشرط السابق كونه يؤكد على مدى الاندماج الجماعي، وقد خفف المشرع من هذه الإقامة بالنظر إليها في شروط التجنس حتى يسهل الدخول في الجنسية الجزائرية من طرف الأجانب بموجب الرابطة الزوجية، وذلك حفاظا على مصالح الدولة والأسرة معا.

والمقصود بالإقامة هنا هي الإقامة المعتادة أو العادية والمنتظمة أي الإقامة المشروعة المطابقة للقانون، والتي يتوافر فيها وصف الاستمرارية دون الانقطاع ما عدا الانقطاع العارض الذي لا أثر له. وتثبت الإقامة عمليا بواسطة شهادة الإقامة رقم (04) تسلم من طرف مصالح الأمن تحدد الإقامة بالقطر الجزائري لمدة لا تقل عن سنتين يوم تقديم الطلب.

- **التمتع بحسن السيرة والسلوك:** كون الزواج هدفه تكوين أسرة، والأسرة هي بناء مجتمع

فكان لابد من وجود السيرة الحسنة للزوجين اللذان يشاركان في هذا البناء. وكون أيضا الشخص الأجنبي، فاشتراط مثل هذا الشرط من الدولة وسيلة لاقتناء العناصر الصالحة التي لا يتصور أن تكون خطيرة على مجتمع الدولة وأهليتها وكيانها الاجتماعي. وتكتفي وزارة العدل باشتراط وثيقة السوابق القضائية رقم 03 الصادرة عن المحاكم الجزائرية. ويمكن ألا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة في الخارج.

[1] تنص المادة 13 من القانون المدني الجزائري: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج".

- **إثبات الوسائل الكافية للمعيشة:**[1] بمعنى أن يكون للشخص الداخل في الجنسية الجزائرية وسيلة مشروعة للكسب، خاصة وأن هذا العمل سوف يجعله مندمجا في المجتمع. فمن يعيش في الدولة بفقره وحاجته يجعل بينه وبين أفراد الدولة أسبابا للتنافر والشقاق. ويتحقق هذا الشرط بان يكون للشخص حرفة أو مهنة أو تجارة تمكنه من العيش. ويمكن القول بأن هذا الشرط قد يتم التأكيد عليه أكثر على الزوج الأجنبي أكثر منه على الزوجة الأجنبية كون الأب هو رب العائلة، وهو من تجب عليه إعالة عائلته.

إن إثبات وجود وسائل المعيشة الكافية من عدمها ترجع لتقدير سلطة وزارة العدل، غير أنه عمليا في الجزائر يثبت وجود تلك الوسائل المعيشية عبر شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة.

متى توافرت هذه الشروط مجتمعة، أعطى المشرع الجزائري إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية سواء للزوج الأجنبي المتزوج بجزائرية أو للزوجة الأجنبية المتزوجة من جزائري، وهذا دون التصريح بالتخلي عن الجنسية الأصلية. على أن يكون الزوج أو الزوجة الطالب للجنسية صالحا للمجتمع الجزائري، وهذا مخافة أن يندمس في الكيان الجزائري المجرمون والمنحرفون.

ومع هذا قد أشار المشرع إلى عدم الأخذ بالعقوبات الصادرة في حق طالب التجنس في الخارج، وهو شرط غير جازم، أي يبقى تقدير جسامة الجريمة المرتكبة في الخارج من صلاحيات السلطات الجزائرية المختصة. أي أنها هي من تقدر خطورة الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية. وتفسير النص السابق يعني أنه إذا كان الحكم الصادر قد صدر في قضية غير مخلة بالشرف أو حكم عليه، لكن قد تم رد الاعتبار إليه. وما عدا ذلك فيمكن الأخذ به كونه يسئ إلى سمعة وأخلاق الشخص، وبالتالي انعدام الشرط السابق (التمتع بحسن السيرة والسلوك)، ضف إلى ذلك أن قوانين العقوبات هي قوانين إقليمية، فما يعتبر مخلا للشرف في الخارج قد لا يكون كذلك في الداخل.

[1] عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص. 145.

الفرع الثاني: التجنس

وهو كسب الجنسية لاحقا للميلاد بناءً على طلب مقترن بشروط معينة تحددها الدولة والتي لها حرية تقدير الموافقة عليه،[1] فالتجنس هو أمر إرادي دور الإرادة فيه ظاهر، يكون بناءً على طلب وإعلان رغبة تترجم بشكل طلب مكتوب من جانب الراغب في التجنس إلى الدولة. وعادة ما تشترط أغلب القوانين أن يكون الفرد هنا قد وصل إلى سن الرشد حتى يُعتد بطلبه. وتتباين القوانين العالمية في تحديد سن الرشد في مجال الجنسية بين تلك التي تجعله خاص، وتلك التي تجعله موحدا مع سن الرشد المدني.[2]

فالتجنس هو منح الدولة لجنسيتها حسب تقديرها المطلق ودون أثر رجعي للأجنبي الذي يطلبها بعد استيفائه لكافة الشروط التي بتطلبها القانون.[3] وقد تضمنت المادة 10 من الأمر 05-01 سبعة شروط لاكتساب الجنسية الجزائرية:[4]

- **شرط الإقامة**: الذي يؤكد مدى ارتباط طالب التجنس بالدولة واندماجه في شعبها، وتختلف مدة الإقامة المشتركة من دولة لأخرى فهي تتراوح في الغالب بين سنتين و15 سنة، وتستلزم

[1] بدر الدين عبد المنعم شوقي، المرجع السابق، ص.79.

[2] كما كان منصوص عليه في القانون رقم: 70-86 الذي حدد سن الرشد في مجال الجنسية ب 21 سنة ثم وحده في تعديل 01-05.

[3] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 115-114.

[4] تنص المادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005: "يمكن للأجنبي الذي يقدم طلبا لاكتساب الجنسية الجزائرية أن يحصل عليها بشرط:

- أن يكون مقيما في الجزائر منذ 7 سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب.
- أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس.
- أن يكون بالغا سن الرشد.
- أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.
- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته.
- أن يكون سليم الجسد والعقل.
- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

ويقدم الطلب إلى وزير العدل الذي يستطيع دائما رفضه ضمن شروط المادة 26"

التشريعات بعض الدول بصفة صريحة أن تكون مدة الإقامة مطلوبة للتجنس غير منقطعة مثل التشريع المصري، ونجد بعض التشريعات تخفف مدة الإقامة لبعض الفئات من الأجانب مثل التشريع الفرنسي الذي يخفف الإقامة من 5 سنوات إلى سنتين للأجانب الذين أنهوا بنجاح عامين دراستهم العليا للحصول على شهادة من إحدى جامعاتهم. أما التشريع الجزائري فيشترط 07 سنوات على الأقل دون انقطاع، أي تكون متتالية متصلة غير متقطعة ولا منفصلة وهذا ما يفهم من صياغة المادة "منذ" التي تفيد الترابط والاتصال في المدة؛ باستثناء الانقطاع المؤقت لظروف خاصة كالخروج إلى خارج الجزائر لمهمة رسمية بتكليف من الدولة أو لمهمة غير رسمية كالسفر لمصلحة تجارية أو الدراسة أو السياحة أو العلاج، فهذه الأسباب الأخيرة لا تعد قاطعة للإقامة متى كانت نية العودة جازمة، لكن إذا انعدمت هذه النية فد يعتبر خروجه قاطعا للإقامة إذا دام الغياب أكثر من 06 أشهر[1]. وأن تكون مشروعة وفقا للتنظيمات السارية المفعول بالنسبة لإقامة الأجانب في الجزائر. فالإقامة الصالحة للتجنس هي الإقامة القانونية فالتعويل على الإقامة الفعلية دون الإقامة المشروعة قد يستتبع دخول عناصر غير مرغوب فيها ولو أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة عن ذلك ولكنها مفترضة. كما يتضح من نص المادة ومن صياغتها أن المقصود من الإقامة هي الإقامة الحقيقية الفعلية المعتادة والمتكونة من عنصرين: مادي (الإقامة فعلا) ومعنوي (نية الاستقرار)، أضف إلى هذا فالإقامة يجب أن تكون شخصية أي الفرد ذاته هو من يقيم في الجزائر.

- **الإقامة بالجزائروقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس:** أي يجب أن يكون

طالب التجنس مقيما في الجزائر كذلك وقت صدور المرسوم الرئاسي المانح للجنسية الجزائرية. يعتبر هذا الشرط مستقلا عن الشرط السابق وكأن المشرع الجزائري قد اشترط الإقامة المزدوجة. الأولى: إقامة لمدة 7 سنوات، والثانية إقامة وقت التوقيع على المرسوم، وبهذا الشرطان مرتبطان ارتباطا وثيقا وكأن تمام 7 سنوات إقامة هو بالتواجد والإقامة في الجزائر وقت التوقيع على مرسوم منح الجنسية.

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 139.

فالأجنبي الذي استقر في الجزائر مدة 07 سنوات ثم تقدم بطلب التجنس إلى الجهة المختصة وغادر الجزائر وصدر مرسوم منحه الجنسية وهو غائب فلا يعد شرط الإقامة متوافر فيه رغم اكتمال الإقامة المشترطة.

- **شرط الأهلية**: باعتبار أن التجنس عمل إرادي فإنه يشترط في طالبه أن يكون كامل الأهلية،[1] غير أنه توجد بعض الدول التي تجبر قوانينها تجنس القصر، كقانون الجنسية السويسرية الصادرة سنة 1952 في المادة 34، أين يتولى الولي القانوني عنه طلب الجنسية، وتكتفي بعض الدول مثل الجزائر، العراق، فرنسا وتونس بالنص على بلوغ طالب التجنس سن الرشد دون النص على كمال الأهلية.[2] لكن يجب أن يكون التعبير خاليا من عيوب الرضا، ويتحقق هذا الشرط وقت الطلب ولو كان قاصرا عند بدء التوطن أي ليس مشروطا تحققه وقت ابتداء الإقامة أو أثناءها. وبلوغ سن الرشد في الجنسية هي مسألة أولية من مسائل القانون الدولي الخاص تتحدد بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق بمقتضى قواعد الإسناد[3]. غير أن المشرع لم يشأ أن يأخذ بهذا الحكم واضعا بذلك نصا عام هو نص المادة 4 من الأمر 05-01 التي تنص على أن سن الرشد في قانون الجنسية هو سن الرشد المدني[4].

إذا لا يستلزم سن الرشد حتما كمال الأهلية لذلك أضاف المشرف في الفقرة السادسة من المادة 10 شرط السلامة العقلية في طالب التجنس، كون هناك من عوارض الأهلية ما لا يمس سلامة العقل مثل السفة ولذلك لا محل لمنعها من طلب التجنس لغياب نص يمنع ذلك، على عكس الجنون والعته أين يكون طالب التجنس عديم الأهلية أو ناقصها. أو بمعنى آخر البلوغ لا يعني

---

[1] يتم التساؤل هنا عن القانون الذي يجب الرجوع إليه لمعرفة أن الشخص كامل الأهلية أم ناقصها، أهو قانون الدولة التي يخمل جنسيتها أم هو قانون الدولة التي يطلب التجنس بجنسيتها؟ لا إشكال في التشريعات التي تجعل الجنسية سنا للرشد يختلف عن سن الرشد العادي، أما في التشريعات التي لا تجعل للتجنس سنا خاصا به، فمنها التي تجعله خاضعا لقانونها كتشريع الجنسية الهولندية، ومنها التي تجعله خاضعا لقانون الدولة التي ينتمي إليها الشخص طالب التجنس كتشريع الجنسية اليابانية، في حين يرى الفقه إخضاع أهلية التجنس لقانون جنسية طالب التجنس.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 122.

[3] عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص. 160.

[4] يتحدد سن الرشد المدني طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، وهو 19 سنة كاملة.

بالضرورة كمال الأهلية إلا أنه وما دام التجنس عمل إرادي فيلزم في شأنه كمال الأهلية ولأجل هذا كان على المشرع أن يشترط كمال الأهلية بدل بلوغ سن الرشد كون هذا الأخير قد يكون الشخص بالغا له لكنه ناقص أو عديم الأهلية وبالتالي يتعين رفض طلبه.

- **حسن السيرة والسلوك**: ويتم الكشف على ذلك من خلال تحقيق تجريه المصالح المختصة أو بطلب وثيقة السوابق العدلية من المحكمة المختصة إقليميا، التي تؤكد على ضرورة توافر الأخلاق الحسنة والسيرة الطيبة والسوابق النظيفة في طالب التجنس وألا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وسواء كان هذا الحكم صادر في الجزائر أو في المحاكم الأجنبية. علما أن المشرع لم يتعرض لمسألة رد الاعتبار لطالب التجنس رغم أنها تجعل الحكم كأن لم يكن بعد إعادة الاعتبار. عمليا، لا تفرق وزارة العدل بين حسن السيرة وعدم التعرض للعقوبة المخلة بالشرف، بدليل أنها تكتفي باشتراط وثيقة السوابق القضائية رقم 03 الصادرة عن المحاكم الجزائرية. كما أنها لا تأخذ في الاعتبار الأحكام الصادرة في الخارج.
- **أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته:** أدرجت الجزائر في تشريعها الخاص بشروط التجنس هذا الشرط حتى لا تكون مقصدا للمعدمين مما يزيد أعباءها ويثقل كاهلها. ولم يحدد المشرع الوسائل الكافية الواجب إثباتها وترك أمر تقدير وجودها من عدمه للسلطة المختصة.[1] لمنح الجنسية لما تملكه من سلطة تقديرية كون هذه الوسائل تختلف من زمن لآخر وبحسب مستوى المعيشة. غير أنه عمليا، يتم اثبات وجود تلك الوسائل المعيشية بتقديم شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري تثبت ممارسة المعني لنشاط تجاري أو أي شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة.
- **سلامة العقل والجسم:** يعد هذا الشرط مكمل للشرط الخاص ببلوغ سن الرشد، إذ يجب في طالب التجنس أن يثبت أنه معافى، ولا يحمل أمراضا خطيرة ومعدية قد تشكل خطرا على الصحة العامة للمجتمع. لأنه ليس من مصلحة الدولة أن تدخل في جنسيتها أصحاب العاهات والمرضى، خاصة وأنه قد يكون من بينهم من هو مصدر خطر على الصحة العامة في الدولة. وقد فصل

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص.281.

المشرع شرط السلامة العقلية عن كمال الأهلية كما سبق القول، كون هناك من العوارض مالا يمس بالعقل كالسفه والعته وبالتالي لا يحول دون طلب التجنس.

ولم يحدد المشرع الوسيلة التي يثبت ويتحقق بها هذا الشرط ولكن على العموم يتم إثبات سلامة العقل والجسد بتقديم تقرير طبي للأمراض الصدرية وأخرى للأمراض العامة إضافة إلى شهادة طبية من مختص بالأمراض العقلية.

- **أن يُثبت اندماجه في المجتمع الجزائري:** لم يبين المشرع الجزائري كيفية أو قرائن الاندماج في المجتمع الجزائري، وقد نصت بعض التشريعات على ذلك كالتشريع الفرنسي الذي بيَّن أن علامات الاندماج معرفة اللغة الفرنسية، والولاء لفرنسا. فيما يرى البعض أن الزواج قد يكون كافيا لاندماج الفرد في المجتمع الجزائري، يرى البعض الأخر ضرورة تشبعه بالثقافة الجزائرية والعادات والتقاليد وإجادته اللغة العربية أو بعض اللهجات المحلية أو حتى معرفته لتاريخ الجزائر، وهي قرائن كافية للدلالة على عمق الارتباط والاختلاط بالمجتمع[1] وعلى جدية الانضمام إليه، فهذا الشرط يعتبر شخصي وخاضع تقدير توافره للسلطة المختصة التي تتولى استنباطه.

رغم توفر كل هذه الشروط، يبقى التجنس منحة من الدولة تمنحه لمن تشاء، فهو عمل إرادي لا يمتد أثره إلى الماضي، ولا تستطيع الدولة أن تفرضه عليه إذا لم يطلبه حتى ولو توافرت فيه كل الشروط القانونية. كما لها سلطة تقديرية مطلقة في منح جنسيتها للأجنبي عن طريق التجنس حتى ولو توفرت فيه كل الشروط التي بتطلبها القانون. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى قد يُعفى طالب التجنس من كل أو بعض الشروط المشار إليها في المادة 10 من الأمر 05-01 إذا ما توافرت فيه حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من ذات الأمر التي وردت تحت عنوان "الاستثناءات" باعتبارها استثناء على شروط التجنس وهي كما نص عليها القانون:

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الاولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص. 333.

- الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية للجزائر أو المصاب بعاهة أو مرض جراء عمل قام به خدمة للجزائر أو لفائدتها. والغاية من هذا الشرط هو أن يؤخذ صاحب العاهة أو المرض بعين الاعتبار كرد لخدمته وهو استثناء من شرط السلامة الجسدية؛
- الأجنبي الذي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، أي إعفاء الشخص الذي له كفاءة عالية لأنه سيؤدي للدولة خدمات عظيمة أي الأشخاص الذين يتمتعون بمواهب عالية تمكنهم من عطاء غير متناه للدولة ويتم دائما تقديم الطلب للجهة المختصة التي لها سلطة تقدير الخدمات، إذ يمكنه التجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن الشروط الواردة في المادة 10 من الأمر 01-05.
- إذا توفي الأجنبي طالب التجنس وكان بإمكانه أثناء حياته أن يكتسب الجنسية الجزائرية، يمكنه أن يدخل ضمن الفئة المقررة في الفقرة الأولى. وواضح أن الدولة الجزائرية قد منحت عرفانها وتقديرها للخدمات المقدمة من طرف الأجنبي حتى بعدى وفاته،[1] حيث تقرر منح عائلته (الزوجة والأولاد)[2] حق طلب تجنسهم وإعفائهم من كافة الشروط مراعاة لوحدة الجنسية وهذا في الفقرة الأخيرة التي تنص على " إذا توفي أجنبي عن زوجته وكان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه فيمكن هؤلاء أن يطلبوا بعد الوفاة في الوقت الذي يطلبون تجنسهم".

الفرع الثالث: الاسترداد

وهو صورة من صور التجنس يعرف على أنه عودة لاحقة لاكتساب الجنسية في تاريخ لاحق للميلاد، بمعنى أن الشخص كان أجنبي بين الفترة الممتدة من فقده الجنسية الأولى وعودته لها،[3] والفرق بين الاسترداد والتجنس لأول مرة يكمن في صفة طالب التجنس؛ ففي الاسترداد يكون طالب الاسترداد قد سبق له التمتع بالجنسية الجزائرية لكن فقدها لأي سبب، على عكس التجنس فالأجنبي غريب تماما ولم يسبق له أن حملها من قبل. بمعنى آخر المسترد للجنسية له

[1] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص. 364.

[2] جاء النص عاما فلم يحدد الأولاد المستفيدين من الحكم، الأولاد القصر أو حتى الراشدين.

[3] هناك من يميل إلى اعتبار الاسترداد اكتساب للجنسية أي بمثابة جنسية مكتسبة.

صفة وطني ولهذا المشرع قد يسر له شروط الرجوع للجنسية الأولى وهو بهذا يعتبر تجنس من نوع خاص.

وقد نصت المادة 14 من الأمر 70-86 (المؤرخ في 15 ديسمبر 1970) وهي المادة ذاتها في الأمر 05-01 على ما يلي: **"يمكن استرداد الجنسية الجزائرية بموجب مرسوم لكل شخص كان متمتعا بها كجنسية أصلية وفقدها. وذلك عن طريق تقديم طلب بعد 18 شهرا على الأقل من الإقامة المعتادة والمنتظمة في الجزائر".**

يتضح من نص المادة أن المشرع قد قصر حالات الاسترداد بالنسبة للأصيل فقط دون الدخيل، وقد جعل لها شروطا موحدة مهما كان سبب الفقد. وطبقا للنص السالف ذكره فقد اشترط المشرع شروطا ميسرة ومخففة للمسترد نظرا لصفته الوطنية. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- لا يسترد الجنسية الجزائرية إلا من كان يتمتع بها كجنسية أصلية، أي من تثبت له الجنسية الجزائرية طبقا لنص المادة 6 من الأمر 05-01 ثم فقدها لأي سبب من أسباب الفقد المنصوص عليها في المادة 18 من الامر 05-01. أما إذا كان الشخص مكتسبا للجنسية (أي من كانت له جنسية مكتسبة) ثم فقدها عن طريق السحب أو التجريد أو لأي سبب إرادي، فيمنع عليه استردادها حتى وإن زال سبب فقدها.[1]
- الإقامة في الجزائر بصفة عادية ونظامية بحيث لا تقل مدة الإقامة عن 18 شهرا عند تاريخ تقديم طلب الاسترداد. أي أن المشرع قد خفض مدة الإقامة من 7 سنوات إلى 18 شهرا. فالمدة المطلوبة في الاسترداد هي أقل بكثير من تلك المطلوبة في التجنس العادي، وجاء هذا التخفيض نتيجة الصفة الشخصية التي يتمتع بها طالب الاسترداد، وكذا نتيجة سهولة عودة اندماجه في المجتمع الجزائري؛ على أن تكون هذه الإقامة نظامية فعلية ومستمرة ومرخصا بها من الجهة المختصة بوضعية الأجانب، ولا يُعتد بالإقامة غير المشروعة وإن طالت.

[1] المشرع الجزائري لم يتكلم عن رد الجنسية الجزائرية في حالة السحب والتجريد.

- كون الاسترداد هو اكتساب طارئ للجنسية، فهذا يستدعي إبداء الشخص رغبته صراحة وذلك بتقديم طلب إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية. وكونه تصرف قانوني فلابد من أن يتوفر فيه كافة الشروط التي سبق الحديث عنها في التجنس بخصوص طالب التجنس من (بلوغ سن الرشد، الأهلية وسلامة الإرادة من العيوب)، مع تقديم كل الوثائق والمستندات المثبتة لسبق تمتع المعني بالجنسية الجزائرية الأصلية والوثائق المثبتة للإقامة.

نلمس من خلال هذه الشروط أن الاسترداد يرتبط بإرادة الفرد والدولة معا، فهو لا يتم إلا بطلب من المعني بعد الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر لمدة 18 شهرا، وللدولة السلطة التقديرية، فلها ردها له أو رفض طلبه وعند القبول يكون ذلك بموجب مرسوم لأنه يعد منحة من الدولة؛ وتعتبر الجنسية المستردة هنا جنسية مكتسبة تخول له التمتع بالحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية من تاريخ اكتسابها.

المطلب الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية

لاكتساب الجنسية نوعين من الآثار: آثار فردية (المادة 15) وأخرى جماعية (المادة 17).

الفرع الأول: الاثار الفردية

تنص المادة 15 من الأمر 05-01 على: **"يتمتع الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابها".**

من خلال نص المادة يكتسب المتجنس الصفة الوطنية الجزائرية في الدولة الجديدة وتتحقق المساواة بينه وبين في الحقوق، كما يتحمل تبعا لذلك جميع الواجبات التي تفرضها تلك الصفة. كما يرتب الاسترداد أثرا فوري، فيعد الشخص مستردا للجنسية الجزائرية من وقت التوقيع على مرسوم الاسترداد ويتمتع بحقوق المواطنة الجزائرية. ومن بين هذه الحقوق نذكر على سبيل المثال:

- حق مباشرة جميع الوظائف العمومية في أجهزة الدولة ومؤسساتها المختلفة، وحق العمل في أي مكان من التراب الجزائري.
- حق الانخراط في المنظمات الجماهيرية والتعبير عن رأيه بكل حرية.

- الحق في التعليم وفي الرعاية الصحية والاجتماعية وغيرها من الحقوق.

ومن خلال المادة السالفة الذكر يتضح أن للاسترداد أثرا فوريا وليس رجعيا وهو ما يؤكد الطابع الطارئ للجنسية المستردة فهي إذن تسترد مكتسبة ليست أصلية[1].

الفرع الثاني: الاثار الجماعية

نصت المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية على ما يلي: **"يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من هذا القانون، جزائريين في نفس الوقت كوالدهم.**

غير أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداءً من بلوغهم سن الرشد".

من استقراء نص المادة يتبين امتداد أثر التجنس إلى الأولاد القصر دون البالغين، أي بمفهوم القانون الجزائري الأولاد الأقل من 19 سنة، وهذا يعني أيضا الآثار الجماعية للتجنس لا تمتد إلى الأبناء الراشدين. وهو ما أجمعت عليه أغلب التشريعات والاختلاف الموجود بينها هو في شروط هذا الامتداد، هل هو جوازي أم بقوة القانون؟ بخلاف القانون الفرنسي الذي يجعل امتداد أثر التجنس بقوة القانون، يجعل المشرع الجزائري امتداد أثر التجنس جوازي لأنه يمنح الأولاد القصر الذي انصرفت إليهم الجنسية كأثر لتجنس والدهم، حرية التنازل عن الجنسية خلال سنتين ابتداءً من بلوغهم سن الرشد.

وزيادة على هذا فالمشرع الجزائري قد كبح امتداد أثر الفقدان إلى الأولاد القصر حسب المادة 21 من الأمر 05. 01 التي تنص: " لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى الأولاد القصر". وعليه لا حاجة لاسترداد أو امتداد أثر الاسترداد إليهم إذا كانوا لم يفقدوا الجنسية الجزائرية قط.[2]

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 153.

[2] نرجس صفو، "المركز القانوني للطفل في مجال الجنسية"، مجلة "مقاربات"، مجلة العلوم والمعرفة، مجلة علمية دورية محكمة تصدرها جامعة الجلفة، العدد 24، أفريل 2016، ص. 275.

أما بالنسبة للزوجة، فتحرص بعض التشريعات على وحدة جنسية العائلة فتشترط أن يمتد أثر التجنس إلى الزوجة دون اعتبار لإرادتها مثل التشريع الإسباني.[1] أما التشريعات التي تحرص على الحفاظ على إرادة المرأة فلا يمتد أثر التجنس إلى زوجة المتجنس. فلها سلطة اختيارية في الدخول إلى هذه الجنسية من عدمه، وتوجد تشريعات تحاول التوفيق بين حرصها على وحدة جنسية العائلة وبين احترامها لإرادة المرأة فتكتسب المرأة جنسية زوجها بالتبعية لجنسيته.

[1] راجع نص المادة 22 من القانون المدني الاسباني.

الفصل الثالث:

زوال الجنسية الجزائرية

الفصل الثالث

زوال الجنسية الجزائرية

تزول الجنسية الجزائرية عن صاحبها بإحدى الطرق التي نص عليها المشرع الجزائري في التشريع الخاص بالجنسية. ومن خلال استقراء نصوص مواد الامر 05-01، تزول الجنسية الجزائرية إما بسحبها من المعني (المادة 13)، وإما باكتسابه جنسية دولة أجنبية، (المادة 18) وإما بإسقاطها وتجريده منه (المادة 22). ولكل نوع من الأنواع السابقة لزوال الجنسية الجزائرية أسباب مبررة له، فالفقد هو إجراء قانوني يترتب عليه زوال الجنسية عن الفرد، إما بإرادته الشخصية فيكون مختارا للتخلي عن الجنسية التي يحملها بشكل طوعي؛ ويسمى الفقد الإرادي (المبحث الأول)، أو بإرادة الدولة التي يحمل جنسيتها بصورة قصرية حيث ينتفي عنصر الإرادة الشخصية للفرد أي الفقد اللاإرادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الفقدان الارادي

إن الفقد هو إجراء قانوني يقر بموجبه للشخص التنازل عن الجنسية بإرادته سواء كانت أصلية أو مكتسبة نتيجة الدخول في جنسية أجنبية أخرى، سواء كانت بالتجنس أو عن طريق الزواج. فهو يشمل الوطني الأصيل والوطني الطارئ، تناوله المشرع الجزائري في المواد 18، 20 و21 من الأمر 05-01.

المطلب الأول: حالات فقد الجنسية الجزائرية

تجب الإشارة إلى أن أسباب فقد الجنسية لا يمكن أن يكون إلا لأسباب طارئة أي لاحقة لميلاد الشخص، أما ميلاده دون جنسية فهو يعد انعداما لها.[1] وقد تناولها المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون الجنسية وهي أربع حالات محددة على سبيل الحصر[2] يمكن فيها للشخص أن يفقد جنسيته الجزائرية وهي:

1. **الحالة الأولى: الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية:** يشمل فقدان الجنسية الجزائرية في هذه الحالة "**الجزائري**" أي صاحب الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، غير أن فقدانها مرهون بتوافر جملة من الشروط، لأن مجرد تقديم الطلب لا يكفي لفقد الجنسية وإنما يشترط:

- أن يكون قد اكتسب الجنسية الأجنبية لأنه لو قلنا يفقد الجنسية بمجرد تقديم طلب، أي طلب الحصول على الجنسية الأجنبية قد يجعل هذا الشخص عديم الجنسية وهي وضعية تسعى الدول إلى تجنبها.[3]
- أن يكتسب الجنسية الأجنبية عن طواعية بمعنى أن يكون بطلب منه، أما إذا كان اكتسابه لها بقوة القانون فهذا الشرط يعد متخلفا.

---

[1] نرجس صفو، المرجع السابق، ص. 276.

[2] تنص المادة 18 من قانون الجنسية: "يفقد الجنسية الجزائرية:

- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وإذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الجزائري ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية وأذن له بمرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها، وإذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.
- الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه".

[3] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص. 221.

- أن يكون الفقد بطلب من المعني يقدم إلى السلطة المعنية لتأذن له بالتخلي، فالإذن لا يكون إلا بعد تقديم طلب التخلي، وبالتالي لو أن قانون دولة أجنبية فرض على الجزائري جنسيته فلا يفقد هذا الأخير جنسيته الجزائرية.
- أن يكون هذا التجنس قد وقع خارج الإقليم حيث أن أغلب التشريعات تشترط أن يكون من يتجنس من رعاياها خارج إقليمها وذلك سائغ، لان الدولة لا يجوز أن تسمح لرعاياها فوق إقليمها التجنس بجنسية أجنبية.
- صدور مرسوم يأذن للجزائري المكتسب للجنسية الأجنبية عن طواعية بالتخلي عن الجنسية الجزائرية، وصدور هذا المرسوم ليس إلزاميا لأن موافقة وزارة العدل تخضع لمطلق سلطتها التقديرية، مادامت المادة 18 استعملت صيغة " وأذن له"، بمعنى أن وزير العدل يمكنه ألا يوافق على الطلب. وفي هذه الحالة يكون المعني مزدوج الجنسية.
- أن يكون مكتسب الجنسية الأجنبية قد بلغ سن الرشد المحدد في قانون الجنسية الجزائري بـ 19 سنة كاملة. وأن يكون رضاه خاليا من العيوب التي تشوب الرضا وكذلك يشترط ألا يكون تجنسه بجنسية أجنبية قد تم غشا نحو القانون الجزائري.[1]

2. **الحالة الثانية: حالة الجزائري ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية:** وهذه هي حالة من يفرض عليه قانون أجنبي جنسيته بحكم مولده في إقليم دولة هذا القانون، أو بحكم أنه مولود لأم تحمل جنسية هذه الدولة في حين أن أباه جزائري أي يشترط أن تكون الجنسية الأجنبية أصلية وليست مكتسبة، أي تثبت للجزائري منذ ميلاده.

وعبارة "ولو كان قاصرا" أي أنه يجوز لكل جزائري يتمتع بجنسية أجنبية أصلية، أن يقدم طلب إلى وزير العدل، ولو كان قاصرا، للتخلي عن الجنسية الجزائرية، ولا يفقد هذه الاخيرة إلا بعد موافقة من وزير العدل تصدر في شكل مرسوم. على أنه لا يوجد ما يلزم وزير العدل بالموافقة، إذ أن المشرع الجزائري منح السلطة التقديرية لوزارة العدل في القبول أو الرفض

[1] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص. 221 – 222.

مادامت المادة 18 استعملت صيغة " وأذن له"، بمعنى أن وزير العدل يمكنه ألا يوافق على الطلب.

وتهدف هذه الحالة إلى محاربة ازدواج الجنسية. بشرط أن تكون هذه الجنسية الأجنبية الأصلية قد اكتسبت اكتسابا صحيحا وهنا على السلطة المختصة التأكد من هذا قبل أن تصدر مرسوم التخلي.[1]

3. **الحالة الثالثة: التخلي عن الجنسية الجزائرية بسبب زواج الجزائرية بأجنبي: المقصود** بالمرأة الجزائرية وفقا لنص هذه الفقرة هي التي تحمل الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة قبل زواجها من الأجنبي مهما كانت وسيلة الحصول عليها.[2].وقد جعل المشرع الزواج أثر مفقد للجنسية الجزائرية بالنسبة للوطنية المتزوجة بأجنبي وهذا وفقا لشروط محددة، فيجب أن يكون زواج الجزائرية بالزوج الأجنبي صحيحا أي زواج مختلط تكون فيه الزوجة جزائرية وتتحدد صحة الزواج من الناحية الشكلية والموضوعية حسب تنازع القوانين الجزائرية المنصوص عليها في المواد 11، 13 و19 من القانون المدني الجزائري، وفيما يخص الشروط الموضوعية فيجب أن يكون الزواج صحيحا في نظر القانون الأجنبي وكذا القانون الجزائري.

كما يشترط أيضا أن تكتسب المرأة الجزائرية جنسية زوجها بسبب الزواج طواعية، فالأصل أن تحتفظ المرأة المتزوجة بأجنبي بجنسيتها، ولكن سمح لها المشرع بالتخلي عنها إذا أبدت رغبتها في اختيار جنسية زوجها وكان قانون جنسية الزوج يدخلها فيها بناءً على رغبتها وليس كأثر من آثار الزواج.

كما يشترط تقديم طلب الفقد إلى السلطات الجزائرية، مما يعني أن زواج الجزائرية بأجنبي ليس له أثر مباشر لفقدها جنسيتها الجزائرية. وإنما يجب أن تعبر عن رغبتها في التخلي عنها، كما أن الجنسية الأجنبية ليست مفروضة عليها، وأخيرا السلطة الجزائرية المختصة ليست مجبرة لإجابتها لطلب الفقد فلها خيار القبول أو الرفض[3].

---

[1] نفس المرجع، ص. 274-275.

[2] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق، ص. 480.

[3] نفس المرجع.

الحالة الرابعة: الجزائري الذي يعلن عن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أي الأولاد القصر الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية دون إرادتهم وبالتالي لهم فرصة التعبير عن إرادتهم في الوقت المناسب والذي حدده المشرع الجزائري خلال فترة سنتين ابتداءً من بلوغهم سن الرشد. حيث يجوز له خلالها التنازل عن الجنسية الجزائرية ويشترط هنا إعلان الرغبة في التخلي عن الجنسية بتقرير صريح منه وذلك بتقديم طلب في المدد المحددة قانونا.[1] وتبقى هذه الحالة الوحيدة التي لا تحتاج إلى تقديم طلب التخلي عن الجنسية الجزائرية واشتراط الموافقة على الطلب.

ولأن فقدان الجنسية من الأمور التي ترتب آثار عميقة على حياة الفرد، فلم يكن بمستغرب أن تحيطها التشريعات المختلفة بقيود تضمن بها ألا تحيد عن غرضها، ومنها أن يحاط الفرد ببعض الضمانات التي تحفظ عليه جنسيته. فلا يكفي مجرد التعبير بإرادة حرة عن فقد الجنسية، بل اشترط صدور مرسوم الإذن بالتخلي عنها. ولعل ذلك لتتأكد الدولة من المركز القانوني لهذا الشخص حتى لا يقع عديم الجنسية.[2] لكن بالمقابل، واجه هذا الإجراء الوقائي انتقاد بعض الفقه على اعتبار أنه يسلب الفرد –من الناحية العملية-الحق في الخروج من جنسية الدولة، إذ يصبح هذا الخروج متروكا لسلطتها التقديرية.[3]

المطلب الثاني: سريان الفقدان

نظم المشرع الجزائري تاريخ سريان فقد الجنسية الجزائرية في المادة 20 من قانون الجنسية الجزائرية على النحو التالي:

- إذا كان سبب الفقد يعود إلى التجنس الوارد في الفقرة الاولى أو إلى التمتع بالجنسية الأصلية الأجنبية الواردة في الفقرة الثانية أو إلى الزواج المختلط الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 18، فإن سريان الفقد يبدأ من تاريخ نشر مرسوم الإذن بالتخلي عن الجنسية الجزائرية في الجريدة

[1] مغياط عائشة، فقد الجنسية: دراسة مقارنة للحصول على دائرة الماجيستر في العقود والمسؤولية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر، 1987، ص. 94 – 96.

[2] نرجس صفو، المرجع السابق، ص. 276.

[3] فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، المرجع السابق، ص.53.

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 20 من قانون الجنسية.[1]

- أما إذا كان سبب الفقد يعود إلى حق الاختيار أو حق التنازل عن الجنسية الجزائرية الوارد في الفقرة الرابعة من المادة 18، فان سريان الفقد يبدأ من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل أو ممن ينوبه قانونا، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 20 المنظمة لهذه التواريخ الخاصة ببداية سريان الفقد.
- وحسب المادة 21 لا يمتد أثر فقدان الجنسية الجزائرية في الحالات المنصوص عليها في المادة 18 إلى أولاد المعني بالأمر القصر.

المبحث الثاني: الفقدان اللاإرادي:

قد يفقد المتجنس بالجنسية الجزائرية جنسيته لاإراديا، وهو الذي تكون الدولة فيه هي مصدر التغيير في الجنسية؛ أي الفقدان الذي لا يصحبه التعبير عن الارادة إذا وجد ضمن إحدى الحالات التي نص عليها المشرع في قانون الجنسية، وهي حالتي السحب والتجريد. وتكمن خطورة هاذين الإجراءين في كونهما قد يرتبان حالة انعدام الجنسية، إذا كان الشخص محلها لا يحمل ولن يدخل في أي جنسية أخرى.[2]

فالسحب هو إجراء عقابي تتخذه السلطة ضد المتمتع بالجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، تناوله المشرع في المادة 13 من الأمر 01/05 (المطلب الأول)، أما التجريد إجراء تتخذه الدولة ضد كل متمتع بالجنسية الجزائرية عن طريق الاكتساب، مما يجعل هذا الإجراء متخذا فقط ضد الوطني الطارئ دون الوطني الأصيل، وتناوله المشرع في المواد 22 و24 من ذات الأمر (المطلب الثاني)

[1] بلعيور عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 77.

[2] فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص. 290.

المطلب الأول: سحب الجنسية الجزائرية

تنص المادة 13 من الأمر 05-01 على ما يلي: **"يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو انه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.**

يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوقفة على حيازة المعني بالأمر لصفة الجزائري، فإنه لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية ".

من استقراء نص المادة، نستطيع تحديد شروط سحب الجنسية الجزائرية من المستفيد منها، وكذا الاشكال التي يتم بموجبها السحب والاثار المترتبة على هذا السحب بالنسبة للمعني وفي مواجهة الغير.

الفرع الأول: شروط سحب الجنسية الجزائرية

وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة 13 فانه يشترط لسحب الجنسية ممن اكتسبها عن طريق التجنس أن يكون الشخص الذي يمارس في حقه السحب متمتعا بالجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق التجنس،[1] وبالتالي لا نتصور سحب الجنسية الجزائرية من مكتسب الجنسية عن طريق الزواج أو عن طريق الاسترداد وفقا لما تضمنه قانون الجنسية الجزائري. كما يجب أن يكشف عن السبب المبرر للسحب خلال عامين من نشر مرسوم التجنس، وأن يتحقق أحد السببين للسحب، حيث ذكر المشرع الجزائري في الفقرة 1 من المادة 13 سببين اثنين كلاهما يؤدي إلى سحب الجنسية الجزائرية وهما:

[1] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 112 – 113.

- عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية: فإذا تبين للدولة الجزائرية عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية الجزائرية، أعطى المشرع الحق للسلطة المختصة أن تسحب الجنسية من المستفيد منها.

- استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية: أي عدم الأمانة في اكتساب الجنسية الجزائرية بتقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بعض الوثائق.[1] أي إذا تبين فيما بعد أن طالب التجنس استعمل وسائل الغش من اجل الحصول على هذه الجنسية كالقيام بتزوير شهادة الإقامة أو شهادة العمل أو عقد الزواج، أو إخفاء لبعض الحقائق التي لو علمت لما تم منحه الجنسية الجزائرية.

فإذا تحقق أحد السببين فإن السحب لا يكون إلزاميا على السلطة، بل لها السلطة التقديرية في ذلك، فان شاءت مارست إجراء السحب عليه، وان شاءت امتنعت عن ممارسته، وذلك لأن المشرع استعمل تعبير **"يمكن"** والذي يفيد إعطاء السلطة المخولة لها حق السحب سلطة تقديرية.

ويمكن الإشارة أيضا إلى الاستثناء الوارد في الفقرة الأولى من المادة 07 من الأمر 05-01 بالنسبة للولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، حيث يعد كأنه لم يكن جزائري قط إذا ثبت خلال قصره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما؛ حيث تسحب منه الجنسية الجزائرية تلقائيا بأثر رجعي ويعد كأنه لم يكن جزائري، مع عدم الإضرار بحقوق الغير حسني النية.

الفرع الثاني: الأشكال التي يتم بها السحب وحق المستفيد من الدفاع عن نفسه

بينت الفقرة الأولى من المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية، أن حق الدولة في سحب الجنسية يبقى قائما خلال فترة سنتين من تاريخ اكتساب الجنسية عن طريق التجنس، وخارج هذه الآجال يسقط مثل هذا الحق. كما بينت الفقرة 2 من المادة 13 أن سحب الجنسية يتم

[1] بلعيور عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 62.

بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه.

ومعنى ذلك أن السحب يصدر في شأنه مرسوم من طرف السلطة المختصة ويُبلغ إلى المعني بالأمر الذي يحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب أن يقدم كل ما لديه من معلومات وبيانات ووثائق ومذكرات تكون لصالحه، مما يجعل السلطة تنظر فيها، فقد توقف إجراء السحب، وقد لا توقفه إذا كانت تلك الوثائق والمذكرات لا تفي بصفة قطعية بما نسب إليه من الأسباب سابقة الذكر.[1]

الفرع الثالث: أثار السحب

أن التصرفات التي أجراها المعني بالأمر قبل نشر قرار السحب لا يمكن الطعن فيه بحجة أنه لم يكتسب الجنسية الجزائرية، وهذا ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 13 من الامر 05-01. وهذا على أساس أن الجنسية الظاهرة حينئذ أمام الغير كانت هي الجنسية الجزائرية، فلا يكون للسحب أثر رجعي بالنسبة لهاته التصرفات، وهذا حفاظا على مصلحة الغير والحفاظ على النظام في الدولة[2].

أما بالنسبة لسحب الجنسية تباعا، فقد بقي المشرع صامتا حول أثر امتداد السحب إلى الأولاد القصر، واكتفى بالنص في الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون رقم 05-01 على أن يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بكل ما تحمله هذه العبارة من غموض وإبهام.[3]

المطلب الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية

هو عبارة عن عقوبة تسلطه الدولة على الشخص الذي يعد حسب تقديرها غير جدير لحمل جنسيتها لعدة أسباب اختلفت في شأنها تشريعات الدول. وتعود ظاهرة التجريد من الجنسية إلى القرن 19 ضد الأشخاص الذين يقومون بارتكاب جرائم معينة، ثم شاعت هذه

[1] بلعيور عيد الكريم، المرجع السابق.

[2] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 268.

[3] نرجس صفو، المرجع السابق، ص. 277.

الظاهرة وأصبحت وسيلة من وسائل فقد الجنسية. فقد شاع هذا النظام في مختلف الدول لا كعقوبة قاصرة على بعض الجرائم فحسب، بل كوسيلة عامة للتخلص من الفرد الذي يبدو منه ما ينم على عدم الولاء نحو الدولة أو يتعارض مع مصالحها أو يمس كيانها،[1] أو إذا ما ثبت سوء خلقه أو خطورته على أمن الدولة.[2]

ونشير إلى أن مصطلح التجريد الوارد في نص المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري يُعرف في معظم تشريعات الدول العربية باصطلاح "الإسقاط" *La déchéance* يؤدي إلى نفس المعنى الوارد في التشريع الجزائري. وحيث تجعل بعض التشريعات التجريد ينطبق على الأصلاء والدخلاء دون تفرقة، ينطبق التجريد في التشريع الجزائري على الدخلاء فقط، وبناءً على هذا المفهوم يمكن القول بأن فقد الجنسية عن طريق التجريد ليس نابعا أساسا من ارادة الشخص بل يقع رغم ارادته ما دامت الدولة هي التي تقوم به وحدها دون استشارة وموافقة المعني بالأمر، إذ هي التي تقدر بأن الشخص لم يعد يستحق التمتع بجنسيتها فتسلبها منه كجزاء عن عدم ولائه لها[3].

حسب المادة 22 من الأمر 05-01 والمتضمن قانون الجنسية، فإن الذي يمكن أن يجرد من جنسيته هو كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق التجنس، أو بالزواج أو كأثر لاكتساب الأجنبي للجنسية الجزائرية وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون الجنسية.

أما فيما يتعلق بمن استردوا الجنسية الجزائرية فيسوغ لنا إن نتساءل إذا كان التجريد يسري عليهم؟ والذي يدفعنا إلى طرح هذا السؤال هو صياغة المادة 14 من قانون الجنسية الجزائرية التي تجعل حق الاسترداد لكل من كان يتمتع بها كجنسية أصلية وفقدها، فإذا هم استردوا هذه الجنسية من جديد فهل تُعتبر هذه الجنسية الجديدة جزائرية أصلية مثل التي كانت لهم من قبل؟ إذا قلنا بذلك فيترتب عليه أن التجريد لا يسري عليه. ولكن بما أن القانون

[1] فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، المرجع السابق، ص.55.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.254.

[3] بلعيور عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 63.

الجزائري يضع حالة الاسترداد بين أحوال الجنسية الجزائرية المكتسبة، فيجب القول أن التجريد ينصب على من استردوا الجنسية الجزائرية.

نصت المادة 22 من قانون الجنسية الجزائري على حالات محددة على سبيل الحصر يمكن أن تشكل مبررا للتجريد والمدة التي تقع فيها الأعمال المبررة له (الفرع الأول)، وبينت المادة 23 الإجراء الذي يحصل به التجريد (الفرع الثاني)، وبينت المادة 24 الأثر المترتب عن التجريد على زوجة المعني بالأمر وأولاده[1] (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حالات التجريد من الجنسية الجزائرية

نصت المادة 22 من الأمر 05-01 على حالات محددة على سبيل الحصر يمكن أن تشكل مبررا للتجريد من الجنسية الجزائرية وهي:

1.الحكم بالإدانة في عمل يعتبر جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية: أي يجب أن يصدر حكم قضائي نهائي عن المحاكم الجزائرية دون الأجنبية، وأن يعتبر الفعل المرتكب جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للدولة الجزائرية. ويرجع في تكييف الفعل إلى قانون العقوبات الجزائري.

2.الحكم بالإدانة في الجزائر أو في الخارج بعقوبة تتجاوز خمس سنوات سجنا: حيث يستوي صدور الحكم القضائي النهائي عن المحاكم الوطنية أو المحاكم الأجنبية، وأن تكون العقوبة المطبقة على هذه الجناية تتجاوز خمس سنوات سجن، فإذا كانت خمس سنوات فقط فلا يطبق التجريد عليه. وأن تكون الجريمة محل المتابعة والحكم جناية وليس جنحة أو مخالفة. والعبرة بتكييف الفعل جناية أم جنحة ترجع إلى قانون العقوبات الجزائري.

3.تأدية أعمال لصالح دولة أجنبية تتعارض مع صفة المواطن الجزائري وتكون ضارة بمصالح الدولة الجزائرية: في هذه الحالة، لم يربط المشرع الجزائري التجريد بالوصف الجرمي للفعل أو عقوبته، واكتفى بذكر بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الأعمال وهي:

[1] علي علي سليمان، المرجع السابق، ص. 286-289.

- أن يؤدي الجزائري أعمالا لصالح دولة أجنبية قد تكون بمقتضى وظيفة أو بدون وظيفة كما تشمل الأعمال المادية والمعنوية مثل الدعاية والتجسس، ولا بد أن يكون العمل لصالح الدولة الأجنبية بدون تصريح سابق من الحكومة الجزائرية.
- أن تكون هذه الأعمال منافية لصفة الشخص كجزائري، أي تدل على تحول ولاء هذا الجزائري عن وطنه إلى البلدان الأجنبية ومعيار ذلك متروك للسلطة التقديرية العامة.
- أن تكون هذه الأعمال مضرة بمصالح الدولة الجزائرية وتقديرها إذا كانت الأعمال التي تؤدى لصالح دولة أجنبية مضرة بمصالح الدولة الجزائرية مسألة تدخل في نطاق السيادة العليا للدولة وكذلك اعتبار الدول الأجنبية صديقة أو غير صديقة.

وبما أن التجريد عقوبة لها صفة جنائية فيجب أن يقوم الجزائري بهذه الأعمال وهو عالم بأنها تتنافى مع صفته كجزائري وتضر بمصلحة وطنه[1].

ويشترط في العمل المرتكب والمسبب التجريد أن يكون قد وقع ضمن 10 سنوات ابتداءً من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية يحول دون اللجوء إلى التجريد. إضافة إلى ذلك فإنه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 22 لا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال 5 سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال. والمدة القصوى للتقادم هي 15 سنة.[2]

الفرع الثاني: الإجراء الذي يتم به التجريد

تنص المادة 23 من الأمر 05-01 على أنه يتم التجريد من الجنسية بموجب مرسوم رئاسي بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته وله أجل شهرين للقيام بذلك قبل صدور المرسوم من السلطة التنفيذية. إلا أن المادة لم تشير إلى تاريخ بداية سريان هذه المدة والراجح أنها تبدأ من تاريخ إبلاغه بالأجراء الذي سيتخذ ضده. وينشر مرسوم التجريد بالجريدة الرسمية وينتج أثره بالنسبة إلى الغير من تاريخ نشره أما بالنسبة للمعني بالأمر فلم يذكر النص متى يحدث التجريد أثره من يوم نشره أو صدوره، والراجح من يوم صدوره لأن المرسوم قرار إداري.

[1] علي علي سليمان المرجع السابق.

[2] أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص. 219.

الفرع الثالث: أثار التجريد

باعتبار أن التجريد يتميز بالطابع العقابي، وهو الأمر الذي يكسبه خطورة وجسامة لأنه يشكل خطرا على أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الجنسية، فقد عهدت غالبية القوانين إلى تقرير زواله عن صاحبه وحده باعتباره عقوبة، ولا بد أن يقتصر العقاب على من اقترف الجرم دون أن يتأثر الآخرون به، لا سيما الأولاد القصر وذلك عملا بمبدأ شخصية العقوبة.[1] وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 24 من الأمر 05-01 أي عدم جواز تمديد التجريد من الجنسية إلى زوجة المعني بالأمر وأولاده القصر. ووفقا للفقرة 2 من المادة 24 فإن تمديد التجريد إلى الأولاد القصر لا يمكن أن يتم إلا إذا كان شاملا أيضا للأم.

وفقا لهذه المادة لا يمكن عقاب الزوجة والأولاد غير المذنبين أو المرتكبين لهذه التجاوزات المنصوص عليها في القانون وهذا باعتبار أن العقوبة الشخصية. ومع ذلك جاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتوضيح الاستثناء بكل وضوح الذي أورده المشرع على سبيل الجواز حفاظا على جنسية الأولاد. فأصبح تمديد أثر التجريد إلى زوجة المعني وإلى أولاده القصر أمر جوازي، لأن النص ورد بصيغة "يجوز" فالأمر متروك لتقدير السلطة العامة، وقد يكون أصلح للأسرة حتى تتوحد جنسيتها. ويفهم أيضا من النص أن أثر التجريد لا يمتد إلى الأولاد البالغين للشخص الذي جُرد من الجنسية الجزائرية، وإنما يمدد فقط إلى أولاده القصر. أما فيما يخص تصرفات المجرد من الجنسية قبل صدور مرسوم التجريد فهي صحيحة ونافذة في مواجهة الغير وليس للتجريد أي أثر رجعي عليها حفاظا على مصالح الغير وحقوقهم.[2]

[1] نرجس صفو، المرجع السابق، ص. 278

[2] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص.171؛ الطيب زروتي، الوسيط في قانون الجنسية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.1.

الفصل الرابع:

إثبات الجنسية الجزائرية والمنازعات المتعلقة بها

الفصل الرابع

إثبات الجنسية الجزائرية والمنازعات المتعلقة بها

يعد إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها من الموضوعات الهامة في قانون الجنسية، وتأتي تلك الأهمية في كون الجنسية نظام قانوني تنشئه الدولة لترسم نطاق سيادتها الشخصية وركن الشعب اللازم لقيامها ووجودها، وباعتبار أن الجنسية صفة في الشخص تقيد انتماءه لدولة معينة وهي الميزة للتفريق بين الوطني والأجنبي، فكثيرا ما تثور منازعات بشأنها ثبوتا أو نفيا. ولذا نحاول في هذا الفصل أن نبين الإجراءات المتعلقة بمادة الجنسية وكيفية إثباتها في (المبحث الأول) ثم المنازعات المتعلقة بها وحجية أحكامها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات الجنسية وكيفية إثباتها

نحاول الالمام بالجانب الشكلي لحق التمتع بالجنسية في التشريع الجزائري، حيث يستلزم الأمر احترام بعض الإجراءات القانونية المحددة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كون الجنسية صفة في الشخص تتأثر بها حقوقه والتزاماته وهويته الدولية، فإن لإثباتها أو نفيها أهمية كبيرة بالنسبة للفرد والدولة معا.

المطلب الأول: الإجراءات الإدارية للجنسية:

تتمثل في كيفية وطريقة تقديم الطلبات أو التصريحات المقدمة لاكتساب الجزائرية أو التنازل عنها أو لاستردادها أمام الجهات المختصة، ولهذا نطرح التساؤل التالي: فيما يتمثل محتوى هذه الطلبات وما هي الجهات المختصة التي يقدم إليها؟

تعهد بعض الدول العربية تقديم الطلبات الخاصة بالجنسية إلى وزارة الداخلية، أما في قانون الجنسية الجزائرية وحسب نص المادة 25 فعلى طالب التجنس أو التخلي أو الاسترداد أن يتقدم بطلبه إلى وزارة العدل مرفقا بالوثائق والمستندات التي من شأنها أن تثبت أن الطلب أو التصريح تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة[1].

[1] تنص المادة 25 من الأمر 05-01 على: "ترفع طلبات اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها أو استردادها إلى وزير العدل، مصحوبة بالعقود والوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء الشروط القانونية".

ونلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 25 من التعديل قد ألغي الفقرة ب والواردة في القانون القديم. حيث أن المقيم بالخارج عليه أن يقدم الطلب أو التصريح إلى الجهات المختصة مباشرة لأن الوزارة لها فروعها في الخارج بالتالي دون اللجوء إلى الدبلوماسية أو ممثلي القنصلية وذلك لتسهيل عملية طلب الجنسية ودون إطالة في الإجراءات.

وإذا لم يتوفر الطلب على الشروط القانونية المطلوبة أعلن وزير العدل بقرار مسبب عدم قبول الطلب أو التصريح وأبلغ المعني بالأمر بهذا القرار، أما إذا كان الطلب أو التصريح قد استوفي الشروط القانونية المطلوبة، يمنح القانون لوزير العدل سلطة تقديرية تامة فيمكن له أن يرفض الطلب أو التصريح وأن يصدر قرار لا يلزمه القانون بتسبيبه.[1] ويبلغ الرفض إلى الطالب كما يمنح القانون لوزير العدل أن يعترض على الطلب في الحالات التي يخوله القانون حق الاعتراض فيها.

كما منحت المادة 27 لطالب اكتساب الجنسية عن طريق الزواج ضمن مرسوم اكتساب الجنسية، الحق في أن يطلب صراحة تعديل اسمه ولقبه حتى يصبح جزائريا،[2] ويعدل القرار اسمه ولقبه بناء على هذا الطلب الصريح. ومتى تم ذلك يتقدم الطالب إلى ضابط الحالة المدنية بالقرار المعدل لاسمه ولقبه ليقيد في سجلاته كل ما ورد في القرار من بيانات خاصة بالجنسية وبالاسم واللقب الجديدين[3]. ويكون تغيير الاسم واللقب بناءً على أمر من النيابة العامة وهذا منطقي لأنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن تغيير الاسم واللقب يكون بناءً على أمر من

[1] تنص المادة 26 من الأمر 05-01 على: "إذا لم تتوفر الشروط القانونية، يعلن وزير العدل عدم قابلية الطلب بموجب مقرر معلل يبلغ إلى المعني. ويمكن لوزير العدل، رغم توفر الشروط القانونية أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ إلى المعني".

[2] تنص المادة 27 من الامر 05-01 على: يمكن بناءً على طلب المعني الصريح، أن يتضمن مرسوم اكتساب الجنسية المذكور في المادة 09 مكرر من هذا القانون تغيير اسمه ولقبه.

يتولى ضابط الحالة المدنية التأشير في سجلات الحالة المدنية بالبيانات المتعلقة باكتساب الجنسية وعند الاقتضاء، تغيير الاسم واللقب بناءً على أمر من النيابة العامة".

[3]- عبد الكريم بلعيور، المرجع السابق.

النيابة العامة. وأخيرا تُنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية وتنتج آثارها من تاريخ هذا النشر.[1]

المطلب الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية

قد يدعي شخص تمتعه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، وقد يكون شخص آخر هو الذي ينكر عليه تمتعه بالجنسية الجزائرية أو ينكر عليه عدم تمتعه به فعلى من يقع عبء إثبات هذه الأحوال؟ وإذا حددنا من يقع عليه عبء الإثبات، بقي لنا تحديد الكيفية التي يتم بها الإثبات أي بيان الطرق أو وسائل الإثبات حسب القانون الجزائري.

الفرع الأول: تحديد من يقع عليه عبء الإثبات في مسائل الجنسية

يقع عبء الإثبات في القضايا المتعلقة بالجنسية طبقا للاتجاه الفقهي والقضائي والتشريع الحديث، على عاتق الفرد الذي يدعي التمتع بالجنسية أو نفيها عنه؛ عن طريق الدعوى أو عن طريق الدفع الذي يدعي هو نفسه أو الشخص بأنه يحمل الجنسية الجزائرية أو لا يحملها.[2] وهذه القاعدة مستمدة من القواعد العامة التي يُجري بها العمل في قواعد الإثبات، والتي تقضي أن البينة على من ادعى. وما يؤكد أن الإثبات في قضايا الجنسية يقع على المدعي نص المادة 31 من قانون الجنسية الجزائري التي مفادها: **"يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص آخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية".**

فوفقا لنص المادة 31 فإن الادعاء قد يكون صادرا من الشخص نفسه.[3] سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، وقد يكون صادرا من الغير سواء كان ذلك أيضا بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع. فإذا صدر الادعاء من الشخص نفسه وسواء بالدعوى أو الدفع بأنه متمتع بالجنسية الجزائرية أو انه غير متمتع بها فعلى عاتقه لا على عاتق غيره يقع عبء إثبات ذلك، وإذا

---

[1] تنص المادة 29 من الأمر 05-01 على: "تنشر المراسيم المتعلقة باكتساب الجنسية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وتحدث أثرها تجاه الغير ابتداءً من تاريخ هذا النشر".

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.230.

[3] عبد الكريم بلعيور، المربع السابق، ص 116.

كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه وإنما من الغير وينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية فان عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الغير وليس على عاتق الذي جنسيته محل إنكار. وما نص عليه المشرع الجزائري في هذه المادة يتفق مع القواعد العامة في الإثبات والتي مفادها أن "البينة على من ادعى"[1] شيئا سواء بواسطة الدعوى أو عن طريق الدفع، فعلى عاتقه يقع عبء إثبات ما يدعيه لا على عاتق خصمه.[2]

الفرع الثاني: طرق الإثبات

يثبت التمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية بشهادة يسلمها وزير العدل أو السلطة المؤهلة لذلك، وبديهي أن هذه الشهادة لا تسلم الى المعني بالأمر إلا بعد تقديمه ما يثبت دخوله أو عدم دخوله في إحدى حالات الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، فماهي الوثائق التي تثبت ذلك؟

أولا: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية: نميز بين إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة:

(أ) بالنسبة للجنسية الأصلية: تختلف وثاق الإثبات بحسب ما إذا كانت الجنسية الجزائرية الأصلية المطلوبة الإثبات تقوم على أساس المادة السادسة أي (حق الدم)، أو تستند إلى المادة السابعة أي (حق الإقليم)

1. **على أساس حق الدم (النسب):** وفقا لنص المادة 32 من الأمر 05-01 فإن كل من أدعى تمتعه بالجنسية الجزائرية الأصلية فيمكنه إثباتها عن طريق النسب وذلك بإثبات انحداره من جهة الأب أو من جهة الام من أصلين ذكرين مولودين بالجزائر متمتعين بالشريعة الإسلامية.[3]

[1] محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص.263.

[2] مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.150.

[3] تنص المادة 32 من الامر 05-01: "عندما يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية، يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الام مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية..."

وتثبت الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 34 في هذه الحالة بشهادة يسلمها وزير العدل أو سلطة مؤهلة لذلك، وغالبا هي المحاكم بعد تقديم الطالب طلبه للقاضي الذي يتولى تسليمها له تبعا لمدى توافر الوثائق المطلوبة التي حددها المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل،[1] والذي ميز بين ما إذا كان النسب إلى الأب الجزائري أو إلى الأم الجزائرية:

1.1 نسبة الولد إلى الأب الجزائري وهنا أيضا نميز بين ثلاث حالات:

- الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية: تسلم له شهادة الجنسية في هذه الحالة بناء على تقديم الوثائق التالية:

– شهادة ميلاد الطالب، مستخرجة من مكان تسجيل ميلاده (نسخة كاملة).

– شهادة ميلاد الأب، صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة) .

– شهادة ميلاد الجد، صادرة من مكان ميلاده .

ويشترط أن تكون جميع الوثائق مطابقة لسجل قيد المواليد الموجودة لدى مصلحة الحالة المدنية الكائنة بالبلدية التي ولد الشخص بها.

- الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية: وتشترط الوثائق التالية:

– شهادة ميلاد المعني.

– نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية .

- من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الأصلية: تشترط الوثائق التالية:

– شهادة ميلاد المعني.

– شهادة ميلاد الأب.

[1] راجع المنشور الوزاري رقم: 01 الصادر عن وزارة العدل والمتضمن المذكرة الايضاحية التي تبين الوثائق الواجب تقديمها في كل الحالات من أجل إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للتعديل رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

– نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.

2.1 نسبة الابن لأم جزائرية: ونميز أيضا بين ثلاث حالات:

- الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية: وتشترط الوثائق التالية:

– شهادة ميلاد المعني

– شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك وهي: شهادة ميلادها وشهادة ميلاد أبيها، وشهادة ميلاد جدها.

- الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية: وتشترط الوثائق التالية:

– شهادة ميلاد المعني.

– نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية

- من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية: وتشترط الوثائق التالية:

– شهادة ميلاد المعني.

– شهادة ميلاد الأم.

– نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.

لكن قد تظهر صعوبات تصادف المواطن في سبيل الحصول على شهادة الجنسية لعدم تمكنه من تقديم شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد لكونهما غير مسجلين بالحالة المدنية ومن أجل تفادي هذه الإشكاليات صدرت تعليمه وزارية تحت رقم 95-32 تضمنت وجوب ارفاق الطلبات بالوثائق التالية[1]:

[1] راجع التعليمة الوزارية رقم: 95-32 الصادرة بتاريخ: 08 سبتمبر 1995 عن وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- في حالة عدم توفر شهادة ميلاد الأب، نلجأ إلى شهادة الوفاة شريطة أن تتضمن تاريخ ومكان الميلاد ونفس الاجراء يجب العمل به فيما يخص قبول شهادة وفاة الجد في حالة عدم تسجيل ميلاده بسجلات الحالة المدنية.[1]

- في حالة عدم توافر شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يجب تقديم عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدان على هذا العقد ممن يصدق فيهم الشهادة ومولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وإن ظهر ما يخالف صحة هذا العقد، فالمحاكم وحدها لها الصلاحية لتأكيد صحة هذه العقود.[2] وقد أكد الاجتهاد القضائي الجزائري على قبول عقد اللفيف في إثبات الجنسية.[3]

- كما يمكن للشخص إثبات الجنسية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة التي هي مجموعة من الوقائع العامة المشهورة وغير الغامضة ولها ثلاث عناصر هي الاسم والشهرة والمعاملة كأن يكون الشخص موظف عمومي في مناصب عليا أو يحمل بطاقة انتخاب ...الخ. كما هو مبين في الفقرة 2 المادة 32.[4]

وقد جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 32 أن الأحكام السابقة لا تمس بالحقوق الناتجة عن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج. فإعلان الرغبة والموافقة عليه يعتبران بمثابة دليل على اكتسابه للجنسية الجزائرية ولا يكون بحاجة لدليل آخر.

---

[1] محمد طيبة، المرجع السابق، ص.51.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص.186.

[3] راجع: قرار غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1998/02/17، ملف رقم 181628، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص.112.

[4] تنص الفقرة الثانية من المادة 32 من الامر 05-01: "...ويمكن أيضا إثباتها بكل الوسائل وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة.

وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد..."

2. على أساس حق الإقليم: بحسب المادة 07 من قانون الجنسية الجزائرية، هناك حالتين للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية المبنية على حق الإقليم، وبحسب الحالة تختلف الوسيلة الثبوتية على النحو التالي:

1.2 الأولاد المولودين بالجزائر من أبوين مجهولين (الفقرة 01 من المادة 07) يتم الاثبات بتقديم:

- شهادة ميلاد المعني (أصلية) صادرة عن بلدية مكان ميلاده.

2.2 الولد المولود في الجزائر من أب مجهول ولأم مسماة في شهادة ميلاده من غير بيانات أخرى تثبت جنسيتها: تثبت بتقديم:

- شهادة ميلاد المعني (أصلية) صادرة عن بلدية مكان ميلاده.
- شهادة مسلمة من الهيئات المختصة، وهي المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكورة في شهادة ميلاد المعني ومجهولة الجنسية.

(ب) بالنسبة للجنسية الجزائرية المكتسبة: يقتضي إثبات الجنسية المكتسبة إثبات الواقعة الموجبة لكسب الجنسية، وحسب التشريع الجزائري تكتسب الجنسية الجزائرية وفق الطرق التالية:

1. **إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة بالزواج:** (المادة 09 مكرر)

تقضي المادة 33 من قانون الجنسية بأنه إذا كانت الجنسية الجزائرية مكتسبة بموجب مرسوم، فيجب إثباتها بتقديم صورة من هذا المرسوم أو بتقديم نسخة منه يسلمها وزير العدل، فعلى من يدعي اكتسابه للجنسية الجزائرية بزواجه من جزائري الاستشهاد بالمرسوم الذي بناءً عليه اكتسبها، ويمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم متى توافرت الشرو ط المنصوص عليها بالمادة 09 مكرر، وهذه الشروط هي:

- نسخة من سجلات عقود الزواج إذا كان هذا الأخير رسميا، أما غي حالة الزواج العرفي فينبغي تقديم نسخة من حكم قضائي نهائي مثبت لعقد الزواج العرفي.[1]
- نسخة من عقد ميلاد المعني (أصلية) صادرة عن بلدية مكان ميلاده، بالنسبة للمولودين بالتراب الوطني، أما الأشخاص المولودين بالخارج فيشترط تقديم نسخة أصلية من رسم ميلادهم مترجم للغة العربية بالنسبة لغير العرب.
- شهادة الإقامة رقم 04 تسلمها مصالح الأمن المختصة، تثبت الإقامة المعتادة والمنتظمة على التراب الوطني لمدة لا تقل عن سنتين يوم تقديم الطلب.
- ثلاث صور شمسية.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 تثبت حسن السيرة والسلوك.
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو تصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة، بما يُثبت المقدرة المعيشية للشخص الراغب في الحصول على الجنسية الجزائرية.
- مستخرج من مصلحة الضرائب يبين عدم الخضوع للضرائب.

2. إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس: (المادة 10): يثبت المتجنس اكتسابه للجنسية الجزائرية بتقديمه نسخة من مرسوم التجنس الذي منحه الجنسية وذلك طبقا للمادة 33 من الامر 05-01، وعند الاقتضاء إرفاق نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر مرسوم تجنسه.[2] وللتجنس بالجنسية الجزائرية يجب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من ذات الأمر مترجمة في الوثائق التالية:

- نسخة من عقد ميلاد المعني (أصلية) صادرة عن بلدية مكان ميلاده، بالنسبة للمولودين بالتراب الوطني، أما الأشخاص المولودين بالخارج فيشترط تقديم نسخة أصلية من رسم ميلادهم مترجم للغة العربية بالنسبة لغير العرب.

[1] جاء في المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري بأنه: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".

[2] جاء في المادة 12 من الامر 05-01: "تمنح الجنسية بموجب مرسوم رئاسي...."

- نسخ من عقود ميلاد الأولاد القصر.
- شهادة الإقامة رقم 04 تسلمها مصالح الأمن المختصة، تثبت الإقامة المعتادة والمنتظمة على التراب الوطني لمدة لا تقل عن 07 سنوات يوم تقديم الطلب.
- شهادة عدم الفقر
- شهادتين طبيتين تثبت سلامة الجسد والعقل.
- ثلاث صور شمسية.
- نسخة من عقد الزواج.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03 تثبت حسن السيرة والسلوك.
- شهادة عمل أو نسخة من السجل التجاري أو شهادة أخرى تثبت مصدر المعيشة.
- مستخرج من مصلحة الضرائب يبين عدم الخضوع للضرائب.

3. **إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الاسترداد:** تثبت الجنسية الجزائرية عن طريق الاسترداد بنظير مرسوم، الذي يثبت استرداد الشخص للجنسية الجزائرية التي كان متمتعا بها وفقدها.[1]

4. **إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق المعاهدة:** طبقا للفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 05-01، إذا كانت الجنسية الجزائرية قد اكتسبت بمقتضى معاهدة فيتم إثباتها طبقا لما تقضي به المعاهدة،[2] مع تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية والوثائق التي نصت عليها المعاهدة.[3]

ثانيا: إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية: تناولت المادة 35 من قانون الجنسية طرق إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية، حيث تضمنت هذه المادة حالتين هما: حالة فقدان الجنسية الجزائرية وحالة التجريد من الجنسية، وتضيف المادة 13 حالة سحب الجنسية.

---

[1] نسرين شريقي، سعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص.155.

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 233.

[3] نسرين شريقي، سعيد بوعلي، المرجع السابق.

(أ) إثبات فقدان الجنسية الجزائرية

يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية في الأحوال التي نصت عليها المادة 18 في فقراتها الثلاث الاولى بتقديم الوثيقة التي تضمنت الفقد، أي نظير المرسوم القاضي بالموافقة على التخلي عن الجنسية الجزائرية للمعني بالأمر. ونذكر بأن هذه الأحوال هي: حالة الجزائري الذي اكتسب عن اختيار جنسية أجنبية وأذن له بمقتضى مرسوم للتخلي عن جنسيته الجزائرية وحالة الجزائري الذي له جنسية أصلية أجنبية وأذن له بمقتضى مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وكذلك الجزائرية التي تزوجت بأجنبي واكتسبت فعلا جنسية زوجها وأذن لها أن بمقتضى مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

أما إذا كان فقد الجنسية الجزائرية قد ترتب على تنازل الأبناء القصر للمتجنس الذين امتد إليهم أثر تجنس أبيهم بالجنسية الجزائرية، ثم تنازلوا عنها خلال سنتين ابتداءً من بلوغهم سن الرشد، فإن فقدان الجنسية الجزائرية يثبت بالنسبة إليهم بشهادة يسلمها إليهم وزير العدل تبين أن تصريحهم بالتخلي عن هذه الجنسية قد وافق عليه وأثبت بصفة رسمية.

(ب)إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية

يقوم الشخص المعني بإثبات زوال الصفة الوطنية عنه بعد أن كان متمتعا بها، ويعتبر التجريد حالة من حالات نزع الجنسية الجزائرية ويتقرر في حالات حددتها المادة 22 من قانون الجنسية على سبيل الحصر. ووفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 35 من الأمر 05-01، يتم إثبات التجريد من الجنسية بتقديم الوثيقة التي أعُلن فيها عن التجريد أو صورة رسمية عنه، أي بموجب نظير مرسوم.

(ت)إثبات سحب الجنسية الجزائرية

السحب هو إجراء ينصب فقط على الذين اكتسبوا جنسيتهم في وقت لاحق للميلاد، وهو إما أن يكون ردعا لمن اكتسبها بأسلوب ملتو أو غير شرعي أو ممن لم تتحقق فيهم كل شروط

التجنس. فتسعى الدولة من ورائه إلى تدارك الخطأ الذي وقعت فيه بمنحها جنسيتها لمن لا يستحق.[1]

وبينت الفقرة 2 من المادة 13 أن سحب الجنسية يتم بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين لتقديم دفوعه. ومعنى ذلك أن السحب يصدر في شأنه مرسوم من طرف السلطة المختصة ويُبلغ إلى المعني بالأمر الذي يحق له خلال شهرين من إعلامه بالسحب أن يقدم كل ما لديه من معلومات وبيانات ووثائق ومذكرات تكون لصالحه. أي يثبت السحب بنظير مرسوم[2].

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألغي الإثبات بالنسخة وأبقى على النظير، فحسب رأينا أن النسخة سهلة الحصول عليها، على غرار النظير الذي يصدر من الهيئات المختصة وبالتالي صعوبة الحصول عليه. وفي كل الحالات يتم إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بث فيه نهائيا وبصورة أساسية.[3] وهذا ما قضت به المادة 36 من قانون الجنسية الجزائرية. ويتضح من هذا النص أن من الوسائل التي تثبت بها الجنسية الجزائرية أو تنفيها هو تقديم صورة من الحكم القضائي الذي يكون قد بت في مسألة الجنسية بصفة نهائية وبطريق الدعوى الأصلية.

وأخيرا ما نخلص إليه أن للإثبات أهمية بالغة بحيث تمكن الشخص من ممارسة حقوقه باعتباره وطني ومن رعايا هذه الدولة التي تحكمه بها رابطة سياسية وقانونية وقد يحتاج الفرد إلى إثبات جنسيته في حالات أخرى من أجل تفادي خطر إبعاده عن إقليم الدولة لأن ذلك لا يطبق إلا على الأجانب، وبالتالي يتمتع بالاستقرار في هذه الدولة كما يحتاج الفرد في حالات معينة إلى إثبات جنسيته لممارسة النشاط الاقتصادي بجميع أنواعه وكذا الأنشطة المهنية المعمول بها فوق إقليم الدولة المتمتع بجنسيتها.

---

[1] نرجس صفو، المرجع السابق، ص. 277.

[2] مخباط عائشة، المرجع السابق، ص. 94-100.

[3] محمد طيبة، المرجع السابق، ص.53.

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالجنسية:

تضمن قانون الجنسية الجزائرية إلى جانب الأحكام الموضوعية، القواعد الإجرائية الخاصة بالمنازعات التي تنشأ بسبب الدعاوى التي ترفع من المعني أو من الغير بغية إثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية. فمن مصلحة الفرد أن يتحدد مركزه القانوني في دولة ما بثبوت صفته الوطنية أو الأجنبية، ذلك أن الجنسية علاقة قانونية ما بين الشخص والدولة يصير بمقتضاها عضوا في شعب الدولة[1].

فكثيرا ما تثور المنازعات بشأنها ثبوتا أو نفيا، فقد يدعي شخص أنه لبناني أو مصري أو جزائري، وقد يجد أن من مصلحته أن ينفي على نفسه الصفة حين تخاطبه الدولة باعتباره من مواطنيها، فيتم إثبات الشخص لجنسية ما أو عدم تمتعه بها وهو ما يعرف بالمنازعة في الجنسية التي تطرح إشكالات قانونية نتناولها في ثلاث نقاط: طرق رفع الدعاوى في مسائل الجنسية (المطلب الأول)، ومسألة الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية (المطلب الثاني) والطعون التي تقدم بشأنها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: طرق رفع الدعاوى في مسائل الجنسية

طبقا للمادتين 37 و38 من قانون الجنسية الجزائري، تأخذ المنازعات التي تثور بشأن الجنسية طريقين: إما أن تكون المنازعة في شكل دعوى يكون الطلب الأصلي فيها هو الاعتراف بجنسية معينة أو إنكارها وهذه هي الدعوى الأصلية للجنسية (الفرع الأول) أو قد تكون المنازعة في شكل دعوى فرعية بأن تكون هناك دعوى أصلية مرفوعة أمام القضاء يتطلب الفصل في جنسية أطرافها، أي الدعوى التبعية أو عن طريق الدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدعوى الأصلية

قد لا يكون هناك أي نزاع مطروح على القضاء ويتطلب الفصل فيه الفصل في جنسية أطرافه، ومع ذلك ترفع دعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يقضي بتمتع شخص بالجنسية الجزائرية أو بعدم تمتعه بها. فالمنازعة في الجنسية في هذه الحالة تأخذ طريق الدعوى الأصلية.[2]

[1]- شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص. 135.

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص.235.

فالدعوى الأصلية هي "الدعوى التي ترفع أمام القضاء المختص على نحو استقلالي ويكون موضوعها طلب تقرير ثبوت الجنسية الوطنية للشخص، أو نفيها عنه"؛[1] وتعرف أيضا بأنها: "الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن على الدولة، بصفة أصلية ومستقلة عن أي منازعة مطالبا فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها عنه".[2]

أولا: موضوع الدعوى الأصلية: تم تنظيم هذه الدعوى بموجب المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري بالنص: **"لكل شخص الحق في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية..."**؛ فيكون بذلك المشرع الجزائري قد حسم الجدل الذي أثير بين الفقه والقضاء حول جواز قبولها.[3] للأسباب التالية:

- أن الهدف من رفع هذه الدعوى هو أنها تعتبر دعوى وقائية Action prévention يستطيع الشخص ألا يلجأ إليها لا بدفع ضرر وقع بالفعل وإنما لتوفي الضرر قبل وقوعه.
- ترفع الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية بصفة مستقلة عن أي نزاع آخر يكون مطروحا أمام القضاء، وغير مقيدة بإجراءات طعن أو أي تظلم مسبق إداريا كان أو قضائيا.
- أنه لا يتصور أن شخصا يرفع دعوى بالجنسية دون أن تكون له مصلحة في ذلك ولو كانت مصلحة معنوية.
- لا يشترط أن تكون هناك مصلحة مادية لرفع دعوى بل يكفي أن تكون هناك مصلحة أدبية أو احتمالية. فالدعوى الأصلية بتقرير الجنسية عبارة عن دعوى تقريرية، الغرض منها مجرد تقرير

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.868.

[2] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص.73.

[3] تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. كما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه..." ولمزيد من التفصيل حول الجدل الذي ثار بشأن قبول الدعوى الأصلية، راجع كل من: الطيب زروتي، الوسيط في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص.585؛ أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.875؛ يوسف دلاندة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص.03.

حق أو مركز قانوني لم ينازع فيه؛ وهذا التقرير يجعل منها أيضا دعوى وقائية تكفي فيها المصلحة المحتملة للوقاية من الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن احتمال وقوعه في المستقبل قائم.

- قد يكون الهدف من رفع الدعوى المجردة الحصول على حكم للمدعي لاتخاذه دليلا في نزاع مستقبل[1].

كما أن المصلحة التي هي شرط لقبول الدعوى متوفرة في الدعوى الأصلية وهي مصلحة حقيقية،[2] فيما لا شك فيه أن كل شخص يهمه أن يثبت أنه وطني أو أجنبي[3]. لذلك ينادي الفقه السائد بقبول هذه الدعوى من كل شخص يريد اختصام الدولة ومطالبتها بالاعتراف له بالجنسية بقوة القانون، وذلك تأمين للشخص حول جنسيته ما دام أن حق الشخص في الجنسية هو من الحقوق التي يكون القانون مصدرها المباشر، وبالتالي يجب حمايته بدعوى شخصية كسائر الدعاوى التي تحمي الحقوق.

والطريقة الوحيدة للدفاع عن هذه الجنسية هي مطالبة الجهة المختصة بوثيقة الاعتراف بها، وفي حالة رفض الطلب يجب اختصامها أمام القضاء، وعندما يثبت المركز القانوني لصاحب الشأن يزود بوثيقة قضائية تنطلق في حجيتها المطلقة، فتسري على الكافة وتغني صاحبها عن أي دليل آخر لإثبات الجنسية[4].

ثانيا: أطراف الدعوى الأصلية: أطراف الدعوى هم من يوجه الادعاء باسمهم بناءً على ما لهم من صفة بالنسبة للحق المدعى به، وهما من يباشر الدعوى ومن توجه الدعوى في مواجهته. وعليه إن أطراف الدعوى الأصلية هما الفرد من ناحية والدولة من ناحية أخرى ممثلة بالنيابة العامة.

(أ) الفرد كطرف في الدعوى الأصلية: نصت الفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 05-

[1] شقيقة العمراني، المرجع السابق، ص. 136.

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

[4] الطيب زروتي، المرجع السابق، ص. 210.

01 على ما يلي: "لكل شخص الحق في إقامة دعوى ... **ويرفع المعني بالأمر الدعوى ضد النيابة العامة مع عدم الأضرار بحق تدخل الغير**". وعليه يمكن لأي شخص رفع هذه الدعوى حتى ولو كان أجنبيا.[1] فغالبا ما يكون الفرد هو المدعي أو المدعى عليه في مسائل الجنسية. وهذا لكونه صاحب الحق في الجنسية أو المركز القانوني الذي يراد حمايته بالدعوى الأصلية، فهو يرفع الدعوى ابتداءً من أجل إثبات حقه في الجنسية أو نفيها عنه. وهو بذلك يختصم الدولة الممثلة بالنيابة العامة ويطالبها بالاعتراف له بجنسيتها أو عدم الانتماء إلى شعبها؛ وبذلك يعد ذو صفة في رفع الدعوى الأصلية، ولا يجوز لأي شخص غيره أن يرفعها باعتبار الجنسية جزء من حالة الشخص الخاصة به دون سواه.

(ب) الدولة كطرف في الدعوى الأصلية: تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في كل منازعات الجنسية، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الجنسية على ما يلي:" ... **وتعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**". ويقصد بالطرف الأصلي أن تكون النيابة العامة مدعية أو مدعى عليها. مع ملاحظة أن النيابة العامة هي الوحيدة التي يمكن أن تكون طرفا مدعيا في منازعات الجنسية بحسب ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري.[2]

وأضافت الفقرة الأولى من المادة 38 بأنه لا يجب على الشخص في الحالة التي يرفع فيها دعوى قضائية ضد النيابة العامة أن يضر بحق تدخل الغير، والغير هو كل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في دعوى الجنسية، ولكنه لا يمكن أن يكون طرفا أصليا في المنازعة، لأنه يفترض فيه في هذه الحالة أن يكون طرفا مدعيا، وهذه الإمكانية غير متاحة لأن المشرع جعل من النيابة العامة دون غيرها صاحبة هذه الصفة بحسب المادة الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الجنسية.

[1] محمد طيبة، المرجع السابق، ص. 54.

[2] تنص الفقرة الثانية من المادة 38 من الأمر 05-01: "...وللنيابة العامة وحدها الحق في أن ترفع ضد أي شخص كان دعوى يكون موضوعها الأصلي إثبات تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها،..."

وإذا أرادت السلطات العامة رفع دعوى متعلقة بالجنسية فعليها أن تطلب من النيابة العامة القيام بذلك لأنه لا يمكن للسلطة العامة أن تكون طرفا مدعيا في منازعة الجنسية، ومتى تم توجيه الطلب التزمت النيابة العامة برفع الدعوى وجوبا، إذ لا تملك في هذه الحالة السلطة التقديرية وتقدير مدى جدوى الدعوى من عدمها، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 38 من قانون الجنسية الجزائري.[1]

الفرع الثاني: الدعوى التبعية (عن طريق الدفع)

قد تثار المنازعة في الجنسية بصورة تبعية، عند النظر في نزاع آخر مطروح أمام القضاء ويكون فيه الفصل في الجنسية كمسألة أولية. فتكون هناك دعوى أصلية مطروحة أمام القضاء العادي أو الإداري أو الجنائي، ويكون موضوعها ليس تقرير ثبوت أو عدم ثبوت الجنسية الجزائرية لأحد أطراف المنازعة، غير أن الفصل في هذه الدعوى يتطلب أولا الفصل في جنسية أحدهما إذا كانت محل منازعة عن طريق الدفع، ويتعين في هذه الحالة تأجيل الفصل فيها لغاية البت في المسألة الفرعية المتعلقة بجنسية أحد أطراف الدعوى.[2]

فالدعوى الفرعية هي تلك الدعوى التي تعرض أمام القضاء وهو بصدد النظر في دعوى أصلية تتعلق بمسألة مدنية أو إدارية أو جزائية أو غيرها من المنازعات العادية، ويكون الفصل في الدفع المثار الخاص بالجنسية ضروريا قبل الفصل في النزاع الأصلي.[3]

أولا: موضوع الدعوى التبعية: الأصل أن الجهة القضائية، الناظرة في الدعوى الأصلية هي التي تفصل في المسألة الفرعية غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة ولم يجعل الاختصاص لها وجعله لمحكمة أخرى كما جاء في الفقرة 03 من المادة 37 التي تضمنت وسيلة أخرى للنظر في منازعات الجنسية وهي الدفع في دعوى أخرى بالنص: "وعندما تثار هذه المنازعات عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى تؤجل هذه الأخيرة الفصل فيها حتى يبث فيها من قبل المحكمة

[1] نصت الفقرة 02 من المادة 38 من الأمر 05-01: "...وهي ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منها ذلك إحدى السلطات العمومية".

[2] أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 238.

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.62.

المختصة محليا، التي يجب أن يرفع إليها الأمر خلال شهر من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي ينازع في الجنسية وإلا أهمل الدفع"[1]. وكمثال على ذلك: كأن يُتابع شخص بتهمة الخيانة باعتباره وطنيا، فيدفع ببطلان تكييف التعهد أمام المحكمة الجنائية لأنه أجنبي؛ أو أن يحاكم شخص بصفته وطنيا عن جريمة اقترفها في الخارج أمام القضاء الجزائري فيدفع الشخص بعدم اختصاص القضاء الجزائري نافيا عن نفسه التمتع بالجنسية الجزائرية. وطبقا لهذا يجب للفصل في النزاع توافر شروط معينة وهي:

- وجود دعوى أصلية مطروحة أمام جهة قضائية معينة موضوعها ليس تقرير ثبوت الجنسية أو نفيها.
- إثارة الدفع الخاص بجنسية أحد أطرافها بصفة فرعية بشكل جدي، بحيث يؤثر الفصل فيه في وجه الحكم الخاص بالنزاع الأصلي.
- أن تكون الجنسية محل النزاع هي الجنسية الوطنية، أما لو تعلق الأمر بمنازعة ذات عنصر أجنبي وأثيرت فيها مسألة الجنسية الأجنبية كدفع أولي، فيجب على القاضي الفصل في الدفع الخاص بالجنسية مع موضوع الدعوى الأصلية حسب أحكام قانون الدولة الأجنبية المدعى الانتماء إليها وذلك حتى لا يتوقف مصير أداء العدالة الوطنية على مشيئة القضاء الأجنبي، لا سيما وأن مثل هذا الحكم لا يتمتع بالحجية في الدولة الأجنبية.[2]
- أن يكون الفصل في الدفع الخاص بالجنسية بصفة أولية ضروريا وجديا للحكم في الدعوى، وتقدر المحكمة جدية الدفع، فإذا رأت أن الدفع لا ضرورة له يعتبر كأن لم يكن وتستمر الدعوى في مجراها الطبيعي[3].

ومعنى ذلك أنه إذا أثير دفع خاص بالجنسية أمام المحاكم غير المدنية، فعليها أن تؤجل الفصل في النزاع الأصلي المرفوع إليها، وأن تحمل الذي أثار هذا الدفع على المحكمة المختصة محليا ليرفع دعواه بشأن الجنسية أمامها خلال شهر من قرار المحكمة، فإن هو رفع الدعوى

[1] محمد طيبة، المرجع السابق، ص. 53-54.

[2] الطيب زروتي، الوسيط في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص. 589.

[3] الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، المرجع السابق ص. 54.

الخاصة بالجنسية أمام المحكمة المدنية المختصة محليا في خلال الشهر المذكور وجب على المحكمة غير المدنية التي تنظر في النزاع الأصلي أن توقف الفصل في هذا النزاع حتى تفصل المحكمة المدنية في مسألة الجنسية، ويكون على المحكمة غير المدنية، التي تنظر النزاع الأصلي أن تفصل فيه طبقا لما تفتضيه المحكمة المدنية في مسألة الجنسية. أما إذا أهمل من أثار الدفع بالجنسية رفع دعواه أمام المحكمة المدنية في خلال الشهر المقرر له، فإن المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية تفصل فيها وتصرف النظر عن الدفع بالجنسية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة 37 من قانون الجنسية إن كانت واضحة في مسألة رفع الدعوى في الأجل المحدد، يمكن أن يثور الإشكال وُيطرح التساؤل في حالة ما إذا كان الدفع المثار بشأن الجنسية أساسيا للفصل في موضوع الدعوى الأصلية؛ بحيث لا يتسنى الفصل فيها بدون الوقوف على الجنسية محل الدفع، سيما وأن الذي يثير الدفع يمكن أن لا يخصه شخصيا ولكن يخص خصمه؛ كأن يدفع بأن خصمه من جنسية أجنبية وديانة غير إسلامية لحرمانه من حق امتلاك العقار موضوع النزاع، أو لكونه استعمل في عقد البيع الجنسية الجزائرية مع أنه من جنسية أجنبية لبطلان العقد إلى غير ذلك من الدفوع.

وفي بعض هذه الحالات ليس من الضروري رفع دعوى الجنسية، ولكن لإثبات ما أثاره من دفوع وفقا لطرق الإثبات، كأن يقدم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو شهادة جنسية الخصم أو أي دليل صحيح يثبت الدفع. وبالتالي نرى أن المحكمة الفاصلة في الدعوى الأصلية يمكنها أن تفصل في الدفع على ضوء ما قدم إليها من أدلة إثبات أو نفي، ولا يهمل الدفع إلا في الحالات التي تستوجب الفصل في دعوى الجنسية. وفي مسائل الجنسية لم يعطه لغيرها من المحاكم غير المدنية، فلم يشأ المشرع الجزائري أن ينص على هذا الاستثناء في قانون الجنسية ولا في قانون الإجراءات المدنية.

ثانيا: أطراف الدعوى التبعية: يلاحظ أنه عند إثارة الدفع وقبل الإحالة إلى القضاء المختص بالبت في الجنسية، يكون الخصوم عادة هم الأفراد إذا كان الأمر مطروحا أمام القضاء العادي

[1] بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص. 196.

المدني أو الجنائي. أما بعد الإحالة فإن الخصوم يتغيرون ويصبح الفرد الذي يثور الخلاف حول ثبوت الجنسية له أو انتفائها عنه من ناحية، والدولة من ناحية أخرى. ويقترب البت النهائي في مسألة الجنسية هنا من الدعوى الأصلية التي تكون فيها الدولة طرفا أصليا باعتبارها صاحبة الجنسية ولا يجوز أن ينتسب إليها إلا من ترتضيه.[1]

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية:

عهد المشرع الجزائري مهمة الفصل في الدعوى الأصلية إلى القضاء العادي وهذا ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 37 من الأمر 05-01 بقولها: " **تختص المحاكم وحدها بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية**". وعليه يتطلب الأمر تحديد الاختصاص النوعي (الفرع الأول) والاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي النوعي

طبقا لحكم هذا النص يعهد إلى المحاكم وحدها لا إلى أية سلطة إدارية الفصل في منازعات الجنسية. والمراد بالمحاكم في هذا النص المحاكم المدنية العادية لا المحاكم الإدارية، وتعتبر الجزائر من الدول التي عهدت نظر منازعات الجنسية من حيث المبدأ إلى القضاء المدني العادي.[2] وبهذا فطبقا للفقرة الأولى من المادة 37 سالفة الذكر فإن الدعوى الأصلية تخضع للقواعد والإجراءات العادية بما فيه الاختصاص والشروط الضرورية لعرائض افتتاحها وإجراءات السير والتحقيق فيها[3].

وجاءت كذلك المادة 39 في الفقرة الأولى من الأمر 05-01 لتؤكد اختصاص القضاء العادي في حل منازعات الجنسية بقولها: "**يجري التحقيق والحكم في النزاعات حول الجنسية وفق القواعد والإجراءات العادية**"، أي أن المنازعة في مسائل الجنسية لإيجاد الحلول لها والتحقيق فيها والحكم عليها تخضع مباشرة للقضاء العادي؛ لكن دون تحديد أي قسم مختص داخل المحكمة يتولى النظر في دعاوى الجنسية.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.880.

[2] الطيب زروتي، الوسيط في قانون الجنسية الجزائرية، المرجع السابق، ص. 634.

[3] نفس المرجع، ص. 635.

طبقا للتنظيم القضائي المعمول به في الجزائر،[1] فإن القضاء العادي يشمل المحكمة العليا، المجالس القضائية والمحاكم. وتعتبر هذه الأخيرة أولى درجات التقاضي وبالتالي يقصد بعبارة المحاكم الواردة في نص المادة 37 المحاكم الابتدائية التي تتشكل من أقسام.[2] وبالتالي لا بد من التعرف على القسم المختص في نظر هذه الدعاوى داخل المحكمة.

في ظل التنظيم القضائي لسنة 1965 كان القسم المختص في دعاوى الجنسية لا يطرح أي إشكال لكون مشاكل الجنسية تدخل ضمن فكرة حالة الشخص، ومادام في المحكمة قسم للأحوال الشخصية فكان هو القسم المختص في النظر في قضايا الجنسية. أما في ظل التنظيم القضائي لسنة 2005 أستبدل قسم الأحوال الشخصية بقسم شؤون الأسرة الذي ينظر في المنازعات التي تتعلق بالزواج، الطلاق، الولاية، الميراث... دون أن يشير المشرع إلى دعاوى الجنسية.[3]

أمام عدم تعرض المشرع الجزائري إلى القسم المختص بالنظر في دعاوى الجنسية سواء في قانون الجنسية أو قانون الإجراءات المدنية، ثار التساؤل حول القسم المختص هل هو قسم شؤون الاسرة باعتبار مسائل الجنسية من المسائل الموضوعية لحالة الأشخاص، أم القسم المدني باعتباره صاحب الولاية العامة،[4] وهو الأقرب للصواب وما يجري التعامل به في ظل الممارسات القضائية.[5]

[1] راجع القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتضمن التنظيم القضائي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51.

[2] راجع نص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] راجع القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21.

[4] راجع نص الفقرة الخامسة من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[5] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص.94.

كما يمكن أن يثار نزاع حول تفسير اتفاقية دولية خاصة بالجنسية، في هذه الحالة تكون النيابة العامة التي هي طرفا في النزاع حسب الفقرة الخامسة من المادة 37 من الأمر 05-01، فتطلب تفسير هذه المعاهدة من وزارة الشؤون الخارجية وتلتزم المحاكم بهذا التفسير[1].

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي المحليّ

لم يحدد قانون الجنسية الجزائري ولا قانون الإجراءات المدنية والإدارية الاختصاص المحلي للمحكمة التي تنظر في دعاوى الجنسية، وعليه لا مفر من الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال الاختصاص الإقليمي للمحاكم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي حددها في المواد من 37 إلى 40.

ويتضح من هذه المواد أنها لم تتضمن أي إشارة إلى دعاوى الجنسية، وعليه يجب تطبيق المبدأ العام الوارد في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على:" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

المطلب الثالث: حجية الأحكام الصادرة في مادة الجنسية

من المبادئ المسلم بها في نظرية الأحكام أن ما يصدر عن القضاء من حكم فاصل في منازعة ما ينطوي على قاعدة موضوعية مفادها أن هذا الحكم قد صدر صحيحا من حيث الشكل ويعبر عن الحقيقة من حيث الموضوع،[2] فيكون من ثم حجة على ما قضي به. وعلى ذلك ليس للمحكمة التي أصدرت حكما في خصوص مسألة ما ولا لغيرها أن تنظر مرة أخرى فيما قضى به الحكم، إلا إذا تم ذلك من خلال طرق الطعن التي حددها المشرع، وفي المواعيد وطبقا للإجراءات المنصوص

[1] محمد طيبة، المرجع السابق، ص 54.

[2] عكاشة عبد العال، تنازع القوانين، المرجع السابق، ص. 849.

عليها قانونا ويسمى هذا المبدأ بحجية الأمر المقضي فيه. والسؤال المطروح هنا: هل تتمتع الأحكام الصادرة في شأن الجنسية بحجية مطلقة أم بحجية نسبية؟ وهل يمكن الطعن فيها؟[1]

الفرع الأول: الحجية النسبية

إن إخضاع الأحكام الصادرة في مادة الجنسية لمبدأ النسبية يرتب من غير شك نتيجة جد خطيرة، تكمن في اعتبار الشخص الواحد وطنيا بمقتضى حكم، وأجنبيا بمقتضى حكم آخر؛ ولا تكون لها حجة إلا على أطراف النزاع فقط ولا تتعداها إلى الغير. ووفقا لهذا المعنى يتحدد إذاً بوحدة الخصوم والمحل والسبب[2].

ففي حالة ما إذا صدر حكم في منازعة ما تتعلق بالجنسية، فإنه لا يعترف بهذا الحكم في غير المنازعة التي تم الفصل فيها. وإذا ما أثير نزاع حول الجنسية في منازعة أخرى فيكون على القاضي أن يعيد النظر في جنسية نفس الشخص.

ووفقا لهذا الاتجاه يكون للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية حجية نسبية لا مطلقة، بمعنى أن تكون الحجية قاصرة على الدعوى التي يصدر فيها الحكم لا تتعداها إلى الدعاوى الأخرى متى اختلف أي عنصر من عناصرها وبصفة خاصة عنصر الأطراف، ومعنى ذلك أن من لم يكن طرفا في الدعوى الصادر فيها حكم الجنسية لا يحتج عليه بهذا الحكم، لأن آثاره تقتصر على أطراف الدعوى ولا تمتد لسواهم ممن لم يكونوا طرفا فيها، وهذا ما كان قد استقر عليه الفقه والقضاء قديما. والسبب في ذلك هو أن القضاء العادي[3] كان يفصل في الجنسية بوصفها مسألة أولية لازمة لحسم الخصومة الأصلية، مع أن الأخذ بمبدأ الحجية النسبية قد ترتب عليه نتائج وخيمة لا تضر بصاحبها فقط، إنما قد تمتد إلى الدولة ويترتب على هذا النظر فيما يلي:

- **بالنسبة للشخص**: إذا ما سلمنا بهذه الحجية ترتب على ذلك أنه قد يصدر حكم باعتباره وطنيا، في حين أنه قد يصدر حكم آخر يعتبر هذا الشخص وفي حدود الوقائع التي بني عليها الحكم الأول أجنبيا. ألا يعد هذا زعزعة للنظام القانوني للفرد فيصبح غير مستقر وغير ثابت،

[1] شقيقة العمراني، المرجع السابق، ص. 149.

[2] هشام علي صادق، المرجع السابق، ص. 358.

[3] شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص. 150.

يتغير بتغير الأحكام الصادرة من هنا وهناك وبالتالي يحدث اختلاف صفة الشخص من حكم الآخر.

ومن ناحية أخرى إذا ثبت حكم الجنسية الوطنية للشخص، فإن ذلك لا يمنع شخصا آخر له مصلحة ولم يكن طرفا في الدعوى التي صدر فيها الحكم، من أن يرفع دعوى موضوعها إنكار الصفة الوطنية عن هذا الشخص. ذلك أن حجية الحكم الصادر بثبوت الصفة الوطنية هي حجية نسبية يتم التمسك بها في مواجهة من كانوا أطرافا في الدعوى الصادر فيها الحكم الأول فحسب. فهؤلاء فقط يمتنع عنهم رفع دعوى جديدة بخصوص ذات الموضوع ولذات السبب.

- **بالنسبة للدولة**: لقد سبق وأن أوضحنا بأن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة وهذه الرابطة لا تتغير مادام أنها قد بنيت على وقائع غير قابلة للتغيير، ونسبية الحكم تتعارض مع هذه الطبيعة. ونعني اندماج الشخص في جماعة تربطه بها رابطة قوية تتمثل في الجنس واللغة، التقاليد والدين... ولا يتصور حل هذه الرابطة بمجرد أن تنادي الدولة بأن هذا الفرد من رعاياها في حين تنادي ذات الدولة بأنه أجنبي عنها في الوقت نفسه.

الفرع الثاني: الحجية المطلقة

نظرا للنتائج الوخيمة المترتبة على نسبية الأحكام الصادرة في مسألة الجنسية، نجد أن أغلبية التشريعات[1] قد تفطنت إلى ذلك لما للجنسية من أهمية قانونية لا تقبل التغيير بتغيير الأحكام الصادرة فيها. لذلك قررت المادة 40 من قانون الجنسية الجزائرية من الأمر رقم 05-01: **"تنشر القرارات والأحكام النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و38 و39 أعلاه بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة".**

يظهر من هذا النص أن الأحكام الصادرة في مادة الجنسية هي أحكام لا تتغير بتغيير المنازعة وحجيتها مطلقة في مواجهة كافة الناس،[2] وأيا ما كانت الجهة القضائية التي أصدرت الحكم سواء فصلت في منازعة الجنسية بصفة أصلية أو كمسألة أولية قبل الفصل في

[1] من التشريعات المقارنة التي أخذت بمبدأ الحجية المطلقة لأحكام الجنسية: التشريع الفرنسي، التونسي، المصري والمغربي.

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص.938

الخصومة الأصلية؛ فإن القانون يفترض بصفة لا تقبل إثبات العكس أن حكم القاضي عبارة عن انعكاس للحقيقة هذا من جهة، ومن جهة أخرى حتى لا يترتب على ذلك تعارض الحكمين ويكون للشخص جنسيتان أو يكون منعدم الجنسية.

لقد نص المشرع الجزائري على تمتع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية بقوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير[1]. ولا شك أن تقرير الحجية المطلقة للأحكام القضائية الصادرة في قضايا الجنسية هو أمر تقتضيه الجنسية كونها رابطة بين الفرد والدولة، ينبغي أن يفصل فيها على وجه لا يتغير مادامت الوقائع التي تبني عليها لم تتغير؛ فلا يصدر حكم باعتبار شخص ما وطنيا ثم يصدر حكم آخر باعتبار ذات الشخص وفي حدود ذات الوقائع التي بني عليها الحكم الأول أجنبيا[2].

ويترتب على هذه الحجية المطلقة أن الحكم الصادر في دعاوى الجنسية لا يكون موضوعا لدعوى جديدة وإن كان كذلك فإنه يتعين الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وهو دفع متعلق بالنظام العام يحق التمسك به من قبل كل ذي مصلحة وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى؛ كما يجوز للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ويتعين على الجميع احترام ما قضى به الحكم والتقيد بمضمون ما صدر فيه.[3]

غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري إضفاء الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بشأن الجنسية دون تمييز، وكان عله أن يقصرها على الأحكام الصادرة بشأن الجنسية الجزائرية فقط؛ إذ قد يكون للقضاء الأجنبي رأي آخر لإثبات أو نفي الجنسية.

---

[1] اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 239، ونصت على ذلك المادة 338 من القانون رقم: 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الذي يعدّل ويتمم الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31.

[2] شفيقة العمراني، المرجع السابق، ص. 154.

[3] اعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص. 239.

الفرع الثالث: الطعون التي تقدم في قرارات وأحكام الجنسية.

تصدر الأحكام الفاصلة في دعاوى الجنسية بصفة ابتدائية من محاكم الدرجة الأولى، وبالتالي فهي قابلة للطعن بالاستئناف أمام المجالس القضائية وفقا للأحكام العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 37 من الأمر 05-01 بقوله: "...**تكون الأحكام المتعلقة بالنزاعات حول الجنسية الجزائرية قابلة للاستئناف**..." وطبقا للقواعد المعمول بها في التنظيم القضائي، يُعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم، وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.[2]

ويتم استئناف الحكم أمام الغرفة المختصة نوعيا في منازعات الجنسية في المجلس والتي تقابل القسم المختص في المحكمة، وبما أن القسم المدني هو المختص في نظر دعاوى الجنسية، يُرفع الاستئناف أمام الغرفة المدنية؛ وتطبق نفس القواعد الإجرائية فيما يتعلق بشكل العريضة ورسوم التسجيل ومهل الطعن وإجراءات التحقيق.

لكن يثور تساؤل بشأن العبارة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة 37 سالفة الذكر وهي "قابلة للاستئناف"، فهل يقصد المشرع الجزائري أن يجعل من الاستئناف الطريق الوحيد للطعن؟ أم أن الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية قابلة للطعن بالطرق الأخرى، وتسري عليها القواعد العامة لطرق الطعن في الأحكام القضائية؟

يرى جانب من الفقه أنه مادام لم يرد نص صريح يمنع اللجوء إلى طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية، فإنه يمكن الطعن في الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بهذه الطرق،[3] أي أمام المحكمة العليا وباتباع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[4]

---

[1] راجع المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] راجع المادتين 05 و06 من القانون العضوي رقم 05-11، المرجع السابق.

[3] أنظر:

Issad Mohamed, le droit international privé, les règles matérielles de conflits, tome 2, édition O.P.U, Alger, 1986, p. 150.

[4] راجع المواد من 349 إلى 370 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

أخيرا فإن الأحكام الصادرة في منازعة الجنسية ينبغي أن تنشر في إحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة وفقا لما تضمنته المادة 40 من قانون الجنسية الجزائري. وتقع نفقات النشر في الجرائد اليومية على عاتق الشخص الذي صدر الحكم لمصلحته بشرط أن تكون نهائية، أما النشر على مستوى لوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة فيكون على عاتق النيابة العامة.[1] والحكمة من نشر أحكام الجنسية وقراراتها النهائية هو حماية الغير حسن النية.[2]

[1] مقني بن عمار، المرجع السابق، ص.131.

[2] نفس المرجع.

خاتمة

خاتمة

بات واضح للعيان -من خلال دراستنا لقانون الجنسية-أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر رقم: 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية الجزائرية، قد تدارك الكثير من النقائص التي كانت موجودة في ظل القانون القديم، واستحدث بعض الاحكام الجديدة لتتماشى المنظومة التشريعية الوطنية مع اتفاقيات حقوق الانسان، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية... ولكن يبقى قانون الجنسية الجزائرية يشوبه البعض من الثغرات -التي نأمل أن يتداركها- وتجسدت هذه الاحكام في تعديل العديد من المسائل الهامة نذكر منها:

- التعديل الذي جاءت به المادة 6 من الأمر 05-01 بأن جعلت منح الجنسية الجزائرية الاصلية على أساس حق الدم نسبة للأم بعد أن كانت تمنح على أساس حق الدم نسبة للأب فقط. فالمشرع الجزائري سعى من خلال هذه المادة إلى المزج بين الأصليين الأبوي من جهة، والأصل الأموي من جهة أخرى.

- مزج أيضا بين معيارين للحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية حيث أخذ بمعيار حق الدم من جهة الأب ومن جهة الأم كأصل عام، ومعيار حق الإقليم كاستثناء. وبذلك سوى بين اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الدم من جهة الأب والأم، فجعل لهما نفس القوة الثبوتية.

- قام بإلغاء طريق اكتساب الجنسية الجزائرية بقوة القانون التي كانت واردة بالمادة 9 من الأمر 70-86، ويعد ذلك نتيجة منطقية تتناسب مع التعديل الطارئ في المادة 6 من الأمر 05-01. كما تدارك النقص الذي شاب الأمر 70-86 والذي لم ينص فيه على اكتساب الجنسية الجزائرية بطريق الزواج، فعدل عن موقف السلبي بإدراجه المادة 9 مكرر من الأمر 05-01 والتي تنص على أن الزواج يعتبر طريق من طرق اكتساب الجنسية الجزائرية.

- لم يطرأ على المادة 10 أي تعديل، وبالمقابل نلاحظ أن المشرع الجزائري وفي مواد متفرقة تتعلق هي الأخرى بالتجنس بالجنسية الجزائرية وشروطه، فقد حاول المشرع التخفيف والتقليل من جملة الشروط المفروضة لاكتسابها، فألغي بذلك المادة 3 والمتعلقة بالتخلي عن الجنسية الأصلية للشخص الأجنبي الذي يطلب اكتساب الجنسية الجزائرية وهذا تفاديا لظاهرة انعدام الجنسية أو ما يعرف "بالتنازع السلبي".

- كما يظهر التخفيف في شروط اكتساب الجنسية من خلال المادة 11 من الأمر 05-01 لتصل إلى درجة الإعفاء من كافة الشروط بعد أن كان التخفيف يقتصر على شرط واحد، فهذه المادة ألغت جميع الشروط وأحكام المادة 10 للأجنبي الراغب في الجنسية الجزائرية وكان قد قدم خدمات للجزائر، أو للأجنبي الذي تستفيد الجزائر من تجنسه وكذلك لزوجته وأولاده، الذي كان بإمكانه خلال حياته التجنس بالجنسية الجزائرية ولكنه قبل ذلك توفي، يمكنهم اكتساب الجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 ودون أعمال لشروطها.

- تدارك المشرع الخطأ الحاصل في المادة 13 من الأمر 70-86 والمتضمنة كيفية سحب الجنسية الجزائرية بأن جعلها خلال عامين بعد أن كانت بعد عامين من اكتساب الجنسية وهو أمر منطقي، لأن المدة الواردة قبل التعديل لا تُسقط حق الدولة في سحب الجنسية.

- لم يطرأ أي تعديل بخصوص المادة 18 المتعلقة بفقد الجنسية فيما يخص فقراتها الثلاثة الأولى، أما الفقرة الرابعة ضمنها بالتعديل، حيث منح مهلة السنتين للتنازل عن الجنسية الجزائرية بالنسبة للأولاد القصر ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

- سعى المشرع إلى مواءمة سن الرشد مع السن المحددة في القانون المدني. فأصبح طبقا للمادة 4 من الأمر 05-01 هو 19 سنة كاملة بعد أن كان 21 سنة.

- وفق المشرع في إلغاء الفقرة الثالثة من شروط التجريد والخاصة بالتهرب عن قصد من الخدمة الوطنية، لأنه ليس بأدائها يُعبر المكتسب للجنسية الجزائرية عن ولائه وحبه للجزائر.

- كان من الأفضل لو ألغى المشرع الفقرة الأخيرة من المادة ،24 لأن التجريد عقوبة جنائية شخصية خاصة بمرتكب هذه الأفعال فقط، ومن غير العدل أن نسقطها على الأولاد القصر حتى ولو شمل الأبوين.

- لم يتم تحديد المهلة التي يفصل فيها وزير العدل في الطلبات المرفوعة إليه، وهذا يؤدي إلى تعطيل إجراءات اكتساب الجنسية الجزائرية أو زوالها، وبالتالي تراكم الملفات بمصلحة الجنسية على مستوى وزارة العدل. والأجدر كان تحديد مهلة زمنية معقولة للفصل والبت في الطلبات.

- أزال المشرع الجزائري التناقض الذي كان قائما في الأمر 70-86 بإلغائه المادة 30 التي كانت متعلقة بالقضاء الإداري، وذلك لتعارضها مع فكرة أن الجنسية منحة بيد الدولة تمنحها لمن تشاء ومع إمكانية رفضها دون تسبيب القرار يفتح الطريق للطعن بالإلغاء ضد تجاوز السلطة.

- أدرج المشرع في المادة 32 إثبات الجنسية الأصلية نسبة للأم بعد أن كانت مقتصرة على الأب فقط، وهذا تماشيا مع ما جاءت به المادة 6 من التعديل.

- إن الفصل في قضايا الجنسية سواء بطريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع يُعهد به إلى المحاكم المدنية العادية حسب المادة 37، وأضاف فقرة أخرى تجعل النيابة طرفا أصليا في جميع القضايا المتعلقة بالمنازعات حول الجنسية، والأحكام الصادرة بشأنها قابلة للاستئناف.

- بموجب المادة 39 من الأمر 05-01 تخضع إجراءات الحكم والتحقيق في منازعات الجنسية للإجراءات العادية المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- طبقا للمادة 40 من الأمر 05-01 أناط الحجية المطلقة بكل أحكام الجنسية التي لها قوة الأمر المقضي فيه في مواجهة الكافة (الأطراف والغير)

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

(أ) النصوص القانونية

1. الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أقرته الجمعية العامة في دورتها الثالثة بقرارها رقم: 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948.
- اتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية المعتمدة في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د17) المؤرخ في 26 أفريل 1954. دخلت حيز النفاذ في 06 جوان 1960، وفقا لأحكام المادة 39.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تبنتها الجمعية العامة وفقًا لقرارها 180-34 المؤرخ في 28 ديسمبر 1979. ودخلت حيز النفاذ بعد أن وصلت النصاب القانوني المشترط في نصوصها وهو تصديق 20 دولة في 03 سبتمبر 1981.
- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها بقرار الجمعية العامة 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر1989 ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وفقا لأحكام المادة 49.

2. القوانين

- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.
- القانون رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-14 المؤرخ في 09 أوت 2014 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.
- القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 20 جوان 2005.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 70-86 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1970 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية.

3.الأوامر التشريعية والتنفيذية

- المنشور الوزاري رقم: 01 الصادر عن وزارة العدل والمتضمن المذكرة الايضاحية التي تبين الوثائق الواجب تقديمها في كل الحالات من أجل إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية طبقا للتعديل رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
- التعليمة الوزارية رقم: 95-32 الصادرة بتاريخ: 08 سبتمبر 1995 عن وزارة العدل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- قرار غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1998/02/17، ملف رقم 181628، المجلة القضائية، العدد 1، 1999، ص.112.

(ب) الكتب:

- إبراهيم حسن محمد عمر الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، القاهرة، 2007.
- أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الثاني: تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية، دار هومة، الجزائر، 2005.
- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الطبعة الثانية، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.
- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الاولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.

- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- الطيب زروتي، الوسيط في قانون الجنسية الجزائرية، دار هومة، الجزائر، 2014..
- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها، الطبعة الأولى، 1973، وكالة المطبوعات
- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت-لبنان، 1994.
- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، مدعمة بالاجتهادات القضائية، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر،1996.
- عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان،2008 .
- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول في: الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق (مركز الأجانب)، الطبعة الثامنة، 1968، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- عكاشة محمد عبد العال، تنازع القوانين –دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول: تنازع القوانين، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

- محمد علية، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2006، الجزائر، دار الهومة،
- محمد سعادي، القانون الدولي الخاص وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
- مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والاثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009،
- فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- فؤاد عبد المنعم رياض وسامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني: تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وأثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2005.
- نيبوايه، المطول في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 1947،
- هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الثاني، تنازع القوانين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1999
- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة، دار العلم للملايين، بيروت.
- هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، دار الفكر الجامعي، طبعة 2005.
- هشام علي صادق، تنازع القوانين (دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية في التشريع المصري) ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1993.

- هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2004.
- هشام علي صادق وعكاشة محمد عبد العال، القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

(ت) المقالات:

- نرجس صفو، "المركز القانوني للطفل في مجال الجنسية"، مجلة "مقاربات"، مجلة العلوم والمعرفة، مجلة علمية دورية محكمة تصدرها جامعة الجلفة، العدد 24، أفريل 2016.

(ث)المذكرات والرسائل

- مغياط عائشة، فقد الجنسية: دراسة مقارنة للحصول على دائرة الماجيستر في العقود والمسؤولية، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر.
- شفيقة العمراني، إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر

(ج) المطبوعات

- بلعيور عبد الكريم، محاضرات في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، بن عكنون، الموسم الدراسي 2005/2004.
- عمر بلمامي، محاضرات في القانون الدولي الخاص، السنة الرابعة حقوق، سنة 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Batiffol Henri et Lagarde Paul, traité de droit international privé, tome 1, 8 ème édition, L.G.D.J, Paris, 1993.
2. Battiffol, Traité élémentaire de droit international privé, 1949, p. 11.
3. Batiffol, Aspects philosophiques du droit international privé, Dalloz, Paris, 2002.
4. Court International de Justice, Affaire Nottebohn (deuxième phase), Arrêt du 6 Avril 1955. C.I.J. Recueil ,1955, p.4.

5. Convention on Certain Questions Relating to the Conflict of Nationality Law, The Huge, 12 April 1930.
6. Claire Breen, «Refuge Law in Ireland ; Disregarding the Rights of the Child-Citizen», ***International Journal of Refuge Law***, 15(4), London, Oxford University Press, 2003, pp.750-785.
7. Dominique Holleaux. J.Foyer.G de Geouffre Delapradelle, Droit International privé, MASSON, 1987.
8. Georges Scelle, « Essai sur les sources formelles du droit international », Recueil d'études sur les sources du droit en l'honneur de François, Tome 03, GENY SIREY, 1934, p.400
9. Issad Mohamed, le droit international privé, les règles matérielles de conflits, tome 2, édition O.P.U, Alger, 1986
10. Le Rebours -Pigioniére et Loussouarn, Droit international Privé, 9 ème édition, Dalloz, 1970.
11. Louis Lucas, qualification et répartition, Revue écrit, 1957.
12. Loussouarn et Bourel, Droit international privé, 03ème édition , paris, Dalloz, 1988.
13. Paul Lagarde, Le principe de proximité dans le droit international privé contemporain, Rec, Acad, la Haye, 1986.
14. Randel Hansen & Patrick Weil, «Dual Nationality, Social Rights and Federal Citizenship in the U.S. and Europe» **:** The Reinvention of Citizenship, ***U.K, Berghahn Books Press***, Oxford
15. T.Alexandra Alienkoof & Douglas Klusmeyer, **Citizenship Today : Global Perspectives and Practices,** George Town University Law Center, Washington Brooking Institution Press, 2001, p.63.
16. Wigny, Essais sur le droit international privé américain, 1932, p.158.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ

الفصل الأول 4

النظرية العامة للجنسية 4

المبحث الأول: نشأة الجنسية 4

المطلب الأول: في التشريعات القديمة 5

المطلب الثاني: في التشريع الجزائري 6

المبحث الثاني: تعريف الجنسية 8

المطلب الأول: التعريف اللغوي 9

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي 10

المبحث الثالث: عناصر الجنسية وطبيعة العلاقة التي تربط بينها 12

المطلب الاول: أطراف الجنسية: 12

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة التي تربط بين الفرد والدولة: 16

المطلب الثالث: مشكلات الجنسية 17

الفصل الثاني 24

أنواع الجنسية والأسس التي تقوم عليها 24

المبحث الأول: الجنسية الأصلية 24

المبحث الثاني: الجنسية المكتسبة 32

المطلب الأول: طرق اكتساب الجنسية الجزائرية: 33

المطلب الثاني: آثار اكتساب الجنسية الجزائرية 44

الفصل الثالث 48

زوال الجنسية الجزائرية 48

المبحث الأول: الفقدان الارادي 48

المطلب الأول: حالات فقد الجنسية الجزائرية 49

المطلب الثاني: سريان الفقدان 52

المبحث الثاني: الفقدان اللاإرادي: 53

المطلب الأول: سحب الجنسية الجزائرية 54

المطلب الثاني: التجريد من الجنسية الجزائرية 56
الفصل الرابع 62
إثبات الجنسية الجزائرية والمنازعات المتعلقة بها 62
المبحث الأول: إجراءات الجنسية وكيفية إثباتها 62
المطلب الأول: الإجراءات الإدارية للجنسية: 62
المطلب الثاني: إثبات الجنسية الجزائرية 64
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بالجنسية: 74
المطلب الأول: طرق رفع الدعاوى في مسائل الجنسية 74
المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية: 81
المطلب الثالث: حجية الأحكام الصادرة في مادة الجنسية 83
خاتمة 90